وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جرائم المصرفية في ظل التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:

دديح خيرة

تحت إشراف الأستاذ:

زاوي عبد اللطيف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بلبنة محمد	رئيسا
الأستاذ	زاواي عبد اللطيف	مشرفا مقررا
الأستاذ	زريفي محمد	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**2022/07/03**

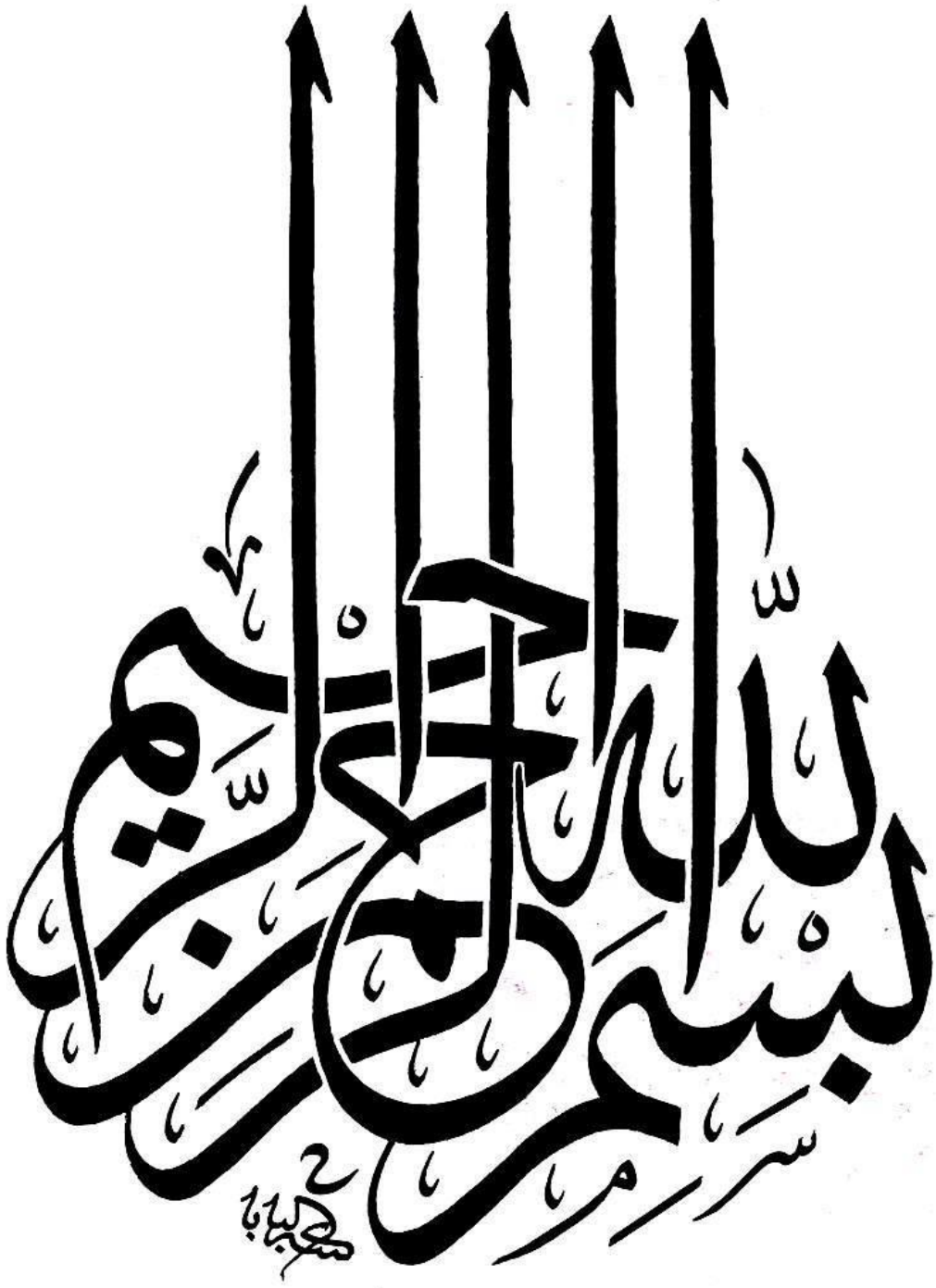
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

"وَإِذَا تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ"

سورة إبراهيم الآية:07

فالحمد الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، اللهم لك الحمد ولك الشكر وإليك يرجع الفضل كله سره وعلانيته.

أشكرك ربي شكرا كثيرا وأحمده حمدا طيبا مباركا يليق بجلال وجهك الكريم وعظيم سلطانك، والحمد لله الذي سخر لي الأسباب وأنار لي دربي بما يكفي لقطف ثمار الجهد والاجتهاد لإنجاز هذا العمل.

ثم أتقدم بفائض التقدير والامتنان لأستاذنا المشرف ولجميع من ساهم في هذا الإنجاز من قريب أو بعيد.

إهداء

نهدي ثمرة هذا العمل المتواضع:

إلى الذين قال بشأنهما سبحانه وتعالى: "وَقُلْ رَبِي ارحمهما كَمَا رَبَيَانِي صَغِيرًا" الإسراء الآية: 24.

إهداء الي تلك التي ليس كمثلها شيء جنتي على الأرض روحي التي خلقها الله في جسد اخر الى سبب وجودي في الحياة و سبب استمراري فيها نعمه الله... ادامها الله نعمه

الى امي التي انقصها حقها حينما امدح فيها كأمي ...

نعمه الرفيقة و الصديقة و الأخت انت يا امي معجزة الله على الأرض .

الى اخواتي... محبتا وفاءا انتم سندي وحزام ظهري

الي القريبين من القلب و الداعمين و المساندين في السراء و الضراء شكرا لكم ... دمتم لي .

إلى كل الأساتذة الكرام ولكل من كان مدادا في هذا البحث.

خطة البحث

الفصل الأول: ماهية المصارف.

المبحث الأول: مفهوم المصرف.

المطلب الأول: تعريف المصرف وخصائصه.

المطلب الثاني: أنواع المصارف ومبادئها.

المبحث الثاني: العمليات المصرفية.

المطلب الأول: التعريف بالعمليات المصرفية وخصائصها.

- تعريف العمليات المصرفية.
- خصائص العمليات المصرفية.

المطلب الثاني: أنواع العمليات المصرفية.

- تلقي الأموال من الجمهور.
- عمليات القرض.
- وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.
- العمليات التابعة لنشاطات المصارف.

الفصل الثاني: صور الجرائم المصرفية.

المبحث الأول: الجرائم المصرفية الواردة في الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

المطلب الأول: الأركان المشتركة بين جريمتي التفليس.

- الأركان الخاصة بجريمة التفليس.
- العقوبات المقررة لجريمتي التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس.

المطلب الثاني: الجرائم الأخرى التي يرتكبها موظفو المصارف.

- جريمة الرشوة.
- جريمة التزوير.
- جريمة الاختلاس.

المبحث الثاني: الجرائم المصرفية الواردة في القوانين المكملة لقوانين الأخرى.

المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في القانون المصرفي.

- جريمة الإفشاء السر المصرفي في مادة 117 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.
- باقي الجرائم الواردة في القانون المصرفي.

المطلب الثاني: الجرائم الواردة في قانون الوقاية من تبيض الأموال.

- جريمة تبيض الأموال.
- جرائم مخالفة البنك لالتزامات مكافحة تبيض الأموال.

مقدمة

مقدمة

تعد المصارف إحدى أهم النشاطات و الدعامات التي يقوم عليها الاقتصاد، فهي تلعب دورا كبيرا في تجميع الأموال من المدخرين، ووضعها رهن إشارة الاستثمارات الداخلية والخارجية، وهذا الدور الكبير الذي تلعبه المصارف في تجميع الأموال جعلها منذ القدم الأكثر استفادة من طرف المجرمين،وطمع من قبل الكثيرين ونتيجة لدورها في الاقتصاد الوطني أولاها المشرع الجزائري عناية خاصة من خلال تنظيم آليات عملها بشكل قانوني محكم، ووضع القواعد القانونية الزجرية التي تجرم وتعاقب على المساس بها.

إن واقع الحياة الاقتصادية اليوم يكشف عن تعثر الجهاز المصرفي وتراجعه عن أداء دوره على الوجه المطلوب، وقد شخص الخبراء الاقتصاديين ظاهرة التعثر إلى أسباب عدة من أهمها:

تزايد مشكلة الديون وإتيان الإدارة لسلوكيات تضر بسلامة وأمن العمل المصرفي، وضعف عملية الرقابة المالية، إلى أن هناك سبب رئيسي ساهم في تغذية ونمو ظاهرة التعثر المالي والفشل اللذان أحاطا بالعديد من المصارف، وهو المتمثل في ظاهرة الجرائم المصرفية، هذه الجرائم التي تفاقمت في العديد من البنوك العربية وهو الحال بالنسبة للجزائر.

بترسيخ قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة بالقطاع المصرفي نجد أن المشرع لم يعرف الجريمة المصرفية ولكن الفقه عرفها بأنها سلوك غير مشروع سواء كان فعلا أو امتناعا عن فعل تأتيه البنوك بواسطة أحد مسيريها مهما كانت صفتهم، يضر أو يهدد بالخطر مصلحة محمية بجزاء جنائي أو عقوبة أو تدبير أمن.

فان التطورات التي يشهدها العصر الحالي، برهنت على أن النصوص القانونية وبالخصوص منها الجنائية، والتي تحكم الجرائم المصرفية يجب أن تكون محل تحيين متواصل، وأن تجدد باستمرار نتيجة تطور وسائل الجريمة المصرفية، وتعقدها في بعض الأحيان، وبالإطلاع على القواعد القانونية الحاكمة للجرائم المصرفية، فإن أول ما يلاحظ هو تشتتها بين القانون العام والقانون

الخاص أي (القانون الجنائي والقانون المصرفي)، بل في بعض الأحيان قد لا توجد نصوص خاصة تحكم الجرائم المصرفية، الأمر الذي يدفع إلى اللجوء للقواعد الجنائية العامة.

ونتيجة تنوع الجرائم المصرفية، وتعدد تقسيماتها، فقد ارتأينا وضع بحث يجمع بين ثناياه عرضا لأغلب الجرائم المصرفية، سواء تلك المذكورة في قانون العقوبات أو تلك الواردة في القانون الخاص.

فموضوع المصارف له **أهمية** اجتماعية واقتصادية وقانونية، لما تعالجه من موضوعات نعيشها في حياتنا اليومية تقريبا، فهي أكثر الجرائم خطورة، وهي من جرائم الأموال الحديثة التي تتطور كما وكيفا حسب التطور المدني والحضاري والاقتصادي للمجتمع، وما يرافق ذلك من استحداث أساليب جنائية جديدة تفتح المجال أمام الأشخاص لارتكاب هذه الجرائم، وأمام هذا التطور الكبير في أساليب ارتكاب مثل هذه الجرائم، يبقى المشرع الجزائري غير مسلح كفاية لمواكبة ومعاصرة التطور الحاصل في مجال ارتكاب هذه الجرائم، وعدم تقرير العقوبات الرادعة والقاسية الكفيلة للحد منها على المستوى الوطني.

وموضوع بحثنا هذا يكتسي **أهمية** علمية ونظرية وعملية، نظرا للدور الفعال الذي تمارسه المصارف في عملية التنمية الوطنية الإقتصادية منها والإجتماعية، فهي القطب الذي يرتكز عليه، كما تكمن أهمية الدراسة من خلال الوقوف على أحدث الطرق التي تمكننا من معرفة خفايا هذه الجرائم، حفاظا على المصارف، من خلال حماية وصون القطاع الإقتصادي للدولة، سواء منه العام أو الخاص.

وعليه فإن اهتمامنا بهذا الموضوع يرجع إلى عدة أسباب منها، أن الجرائم المصرفية قد استفحلت في المصارف الجزائرية، وتحضرنا في هذا الشأن الكثير من الفضائح المالية التي شهدها القطاع المصرفي الجزائري إلى جانب فضائح المؤسسات الاقتصادية المختلفة التي نسمع ونقرأ عنها يوميا.

ومن أجل توضيح أهمية الموضوع والوصول إلى أهداف الدراسة اقترحنا الإشكالية الآتية، خلال هذا العمل المتواضع في ما يلي:

ما هي الجرائم المصرفية والبنكية المنصوص عليها في التشريع الجزائي الجزائري؟ وما هي صور هذه الجرائم؟ وينجم عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتمثل في: تعريف المصرف، خصائصه وأنواعه؟ وما هي العمليات التي تقوم بها المصارف؟

- إن الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع هو قلة المراجع المتخصصة والتي تتحدث عن الجرائم المصرفية، وتشتت هذه الجرائم بين القانون العام والقانون الخاص، وقلتها أيضا في مجال القانون الاقتصادي، حتى وان وجدت فإنه تنقص الخبرة والديناميكية لتطبيقها عمليا.

فقد اعتمدنا في هذه الدراسة على منهج علمي قانوني تجمع بين الوصف والتحليل لأنه يعد من أبرز المناهج التي يعتمد عليها الباحثون وهذا من أجل تحليل ظاهرة الجرائم المصرفية وللوقوف على ما سبق قسمنا دراسة موضوع الجريمة المصرفية إلى فصلين، الفصل الأول تحت عنوان ماهية المصرف، تحدثنا فيه عن مفهوم المصرف في المبحث الأول، والعمليات المصرفية في المبحث الثاني، والفصل الثاني تحت عنوان صور الجرائم المصرفية، تناولنا فيه الجرائم الواردة في قانون العقوبات في المبحث الأول، والجرائم الواردة في القوانين المكملة لقانون العقوبات في المبحث الثاني.

الفصل الأول
ماهية المصارف

الفصل الأول: ماهية المصارف

فمن الصعب وضع تعريف شامل يتضمن كافة أوجه الأنشطة التي تمارسها، بسبب تنوع واختلاف العمليات المصرفية التي يقوم بها كل مصرف، بالإضافة إلى سرعة وتطور هذه العمليات، إلا أنه وبالرغم من ذلك فإن مفهوم المصرف ينطلق من الغاية الأساسية التي أنشأ من أجلها حيث أن المصرف ما هو إلا عبارة عن تاجر فقد يتوسط بين الرأسمالي الذي يودع أمواله في المصرف بهدف استثمارها والمحافظة عليها، وبين التاجر الذي يحتاج إلى النقود لتمويل مشاريعه التجارية، فيمده المصرف بهذه النقود، فيستفيد من الفرق بين سعر الفائدة في الإيداع، وسعرها في الإقراض، فيحقق بذلك ربحا.

ولمعرفة مفهوم المصرف وخصائصه والعمليات التي يقوم بها، سيتم دراسة هذا الفصل من خلال مبحثين، فخصص المبحث الأول في دراسة مفهوم المصرف ثم التطرق في المبحث الثاني إلى العمليات المصرفية.

المبحث الأول :مفهوم المصرف

إن مختلف الدراسات هي الاقتراب أكثر من حقيقة الظاهرة المدروسة يستدعي التوقف عند المصطلح المدروس والتعرف على مدلولاته، ومختلف تعار يفه، على غرار التطرق إلى خصائصه وأنواعه.

ولدراسة ذلك يتطلب التعرف على المصرف وخصائصه في المطلب الأول وتحديد أنواع العمليات المصرفية في المطلب الثاني.

المطلب الأول :تعريف المصرف وخصائصه

تعتبر المصارف إحدى الدعامات الكبرى والأساسية في بناء الهيكل الإقتصادي للدولة، وتمويل المشاريع الإستثمارية بما تحتاجه من أموال، ولقد ازدادت أهميتها في العصر الحديث، حيث

أصبحت تعد أداة فعالة من أدوات الإستثمار، وتلعب دو ا ر هاما وحيويا في تطوير الإقتصاد الوطني وازدهاره.

ولدراسة مفهوم المصارف، يتطلب تحديد المقصود بالمصرف (الفرع الأول) وثم التعرف على خصائصه(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المصرف

تأتي المصارف في المرتبة الثانية بعد البنك المركزي، وهي أكثر المؤسسات المصرفية انتشارا [1] على عكس البنوك المركزية التي يرجع وجودها إلى أواخر القرن السابع عشر، فقد عرفت المصارف قبل هذا التاريخ، إذ يقال أن تاريخ أول نشاط مصرفي في العالم يعود إلى عام 1700 قبل الميلاد في بابليون[2].

لتحديد المقصود بمصطلح" المصرف "يتطلب منا التطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي من خلال ذكر بعض محاولات الكتاب لتعريفهم للمصرف، ثم إلى التعريف القانوني له.

الفقرة الأولى :التعريف القانوني

إن المشرع – وان كان في مختلف الدول قام بتنظيم نشاط المصرف – لم يتمكن من وضع تعريف قانوني دقيق، جامع ومانع يحدد من خلاله مفهوم" المصرف "وباستقرائنا للعديد من التشريعات، نلاحظ أنها اعتمدت في تحديد المقصود بمصطلح" المصرف "على إبراز وتعداد الوظائف التي يقوم بها هذا الأخير لضبط ماهيته.

---

[1] إفرشاح فاطمة، المركز القانوني لمجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون- الأعمال، غير منشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003/2002، ص:05.

[2] علم الدين محي الدين إسماعيل موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الأول، بدون- طبعة،(النسر الذهبي للطباعة،) 2001 ، ص: 28.

ومن بين هذه التشريعات التشريع المصري من خلال القانون رقم 120 لسنة1957، فالمادة (15) منه تعرف البنوك التجارية بأنها" :البنوك التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الإقتصاد القومي وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات بما يتطلبه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضا ع التي يقررها البنك المركزي".

أما قانون التجارة الكويتي لسنة 1980 ، يعرف المصارف بأنها" :المؤسسات التي يكون عملها الأساسي والذي تمارسه عادة قبول الودائع واستعمالها في عمليات مصرفية لخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض والسلف، وإصدار الشيكات وقبضها وطرح القروض العامة أو الخاصة والمتاجرة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة وغير ذلك من عمليات الائتمان، أو ما نص قانون التجارة أو قضى العرف باعتباره من أعمال البنوك[1]".

وبالنسبة للتشريع الجزائري، نجد القانون رقم 86 - 12 الصادر في 19 أو 1986، المتعلق بنظام البنوك والقرض قد نص في المادة 17 منه على ما يلي:

"تعد بنكا كل مؤسسة قرض تقوم لحسابها الخاص بحكم وظيفتها الاعتيادية بالعمليات التالية:

- تجمع من غيرها الأموال بصفتها ودائع كيفما كانت مدتها وشكلها.
- تمنح القروض كيفما كانت مدتها وشكلها.
- تقوم بعمليات الصرف والتجارة الخارجية مع م ا رعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.
- تتولى تسيير الدفع.

[1] علم الدين محي الدين إسماعيل، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، مرجع سابق، ص:31.

- توظيف القيم المنقولة وجميع العوائد المالية، وتكتتب بها وتشتريها وتسيرها وتحفظها وتبيعها.
- ترشد وتساعد وعلى العموم تقدم جميع الخدمات الكفيلة بتسهيل نشاط زبائنها"

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أعطى تعريف للبنك أو المصرف وهو ما جاء به أيضا القانون رقم 10 - 90 المتعلق بالنقد والقرض، حيث ينص على أن البنك" :شخص معنوي مهنته العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون[1]، أي القيام بالعمليات المصرفية.

وبعكس كل من القانونين86-12 و 90-10 السالفي الذكر، نجد أن المشرع الجزائري ومن خلال الأمر رقم 11 - 03 المتعلق بالنقد والقرض، لم يعرف البنك ولكن أشار إليه بوظيفته عندما نص: "البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية[2]".

[1] المادة (114) من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخة في 18 أفريل 1990.

[2] المادة (70) من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخ في 27أوت 2003.

ونشير في الأخير أن غالبية الدول تتجه نحو الأخذ بصورة تنظيم البنوك التي ظهرت حديثا وهي ما يسمى" بالبنوك الشاملة "أي تلك التي تسعى إلى تنمية مواردها من كافة القطاعات، وتقدم القروض الطويلة والمتوسطة والقصيرة الأجل لكافة القطاعات[1]، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري [2]".

الفقرة الثانية :التعريف اللغوي

يعود الأصل اللغوي لكلمة مصرف إلى الفعل صرف وصارف واصطراف الدنانير أي بدلها بدارهم أو دنانير سواها، والصراف أو الصيرفي هي حرفة الصراف[3] ومصرف هو المعدل، ومكان لصرف النقود[4].

الفقرة الثالثة :التعريف الإصطلاحي

على الرغم من صعوبة وضع تعريف لمصطلح" مصرف أو بنك "فقد حاول بعض الكتاب تحديد المقصود بهذا المصطلح، فاختلفوا في وضع تعريف موحد له مما أدى ذلك إلى وجود عدة تعاريف لمصطلح" مصرف".

---

[1] هندي منير إبراهيم، إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات، الطبعة الثالثة، (الإسكندرية: بدون دار نشر، 1996)، ص: 59.

[2] ذلك أن المشرع الجزائري أطلق تسمية" البنك "أو"البنوك "من خلال الأمر رقم 11 - 03 - دون إضافة أخرى عليها، ولم يسميها كما تطلق عليها بعض التشريعات تسمية" البنوك التجارية نظرا لكونه كرس بموجب قانون النقد والقرض(الأمر 03-11) مفهوم البنك الشامل الذي لا يقتصر نشاطه على نشاط البنوك التجارية التقليدية وبالتالي فإنه وفقا للعرق المصرفي بتصرف وصف البنوك بلا تمييز للإشارة إلى البنوك التجارية وتعد البنوك الشاملة من أحدث صور تنظيمها، أنظر في هذا الصدد: تدريست كريمة، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003 ، ص: 73.

[3] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيرو أ زبادي، القاموس المحيط، طبعة8،(دار الكتب العلمية، 1999) بدون طبعة، ص: 85.

[4] علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحيى، القاموس الجديد، الطبعة السابعة، (الجزائر المؤسسة الوطنية للكتاب)، ص: 1086.

فنجد الأستاذ "باوني محمد "قد عرف المصرف بأنه: "أحد مؤسسات الوساطة المالية التي تتعامل في النقود بأشكالها المختلفة، ويكون عملها الأساسي وبصفة معتادة قبول الودائع بأنواعها المختلفة لاستعمالها في عمليات مصرفية إئتمانية وتمويلية سواء داخلية أو خارجية، وشراء وبيع الأوراق المالية ومنح القروض والمتاجرة في العملات الأجنبية والمعادن الثمينة"[1].

كما عرفه الدكتور" بوذياب سلمان "بأنه" :المنشأة أو الشركة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات (الأشخاص المعنوية) تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات والقروض(الإئتمانات) بقصد الربح"[2].

أما الأستاذ" لطرش الطاهر "فقد عرفه بأنه" :نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع الجارية للعائلات والمؤسسات والسلطات العمومية، ويتيح لها ذلك القدرة على إنشاء نوع من النقود هي نقود الودائع"[3].

الفقرة الرابعة :التعريف التاريخي

كلمة بنك أو مصرف ترجع في أصلها إلى الكلمة الإيطالية banco وتعني مصطبة، وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالمصطلح المنضدة التي يتم فوقها عدو تبادل العملات ثم أصبحت في النهاية تعني المكان التي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود[4]والمصرف مصطلح مأخوذ من الصرف وهو المكان الذي يتم فيه صرف النقود أي تبديلها ببعضها البعض"[5].

---

[1] باوني محمد، العمل المصرفي وحكمه الشرعي،(بحث مقارنة في الفقه والقانون)، القسم الأول، تعريف المصارف وأقسامها، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16 ، الجزائر، ديسمبر، 2001 ، ص: 131.

[2] بوذياب سلمان، إقتتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى،(بيروت :المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (1996)، ص: 113.

[3] لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، بدون طبعة، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003)، ص: 12.

[4] عبد الله العلايلي، المنجد في اللغة والإعلام، بدون طبعة، (لبنان، المكتبة الشرقية)، ص: 20.

[5] زياد سليم رمضان، محمد أحمد جودة، إدارة البنوك، بدون طبعة، (عمان: دار الميسر للنشر والتوزيع، 1990)، ص: 08.

من خلال هذه التعاريف السابقة يتضح أن الدور الرئيسي للمصرف يتمثل في القيام بدور الوسيط بين المودعين والمقترضين.

وتعد عملية خلق الودائع أهم وظيفة تمارسها المصارف في الوقت الحاضر لذا يطلق عليها أيضا إسم" بنوك الودائع"، وبالتالي فإن لهذه الأخيرة القدرة على التأثير في عرض النقد زيادة أو نقصانا بحسب توسيعها أو تقليصها لحجم الإئتمان الذي تمنحه أو تقبله[1].

الفرع الثاني :خصائص المصرف

تتصف المصارف بمجموعة من الخصائص والسمات الفريدة والتي قد لا تتصف بها بقية المنشآت المالية والمصرفية ومن هذه الخصائص:

- ✓ **رأسمال المصرف:**

يجب أن يتوفر للبنك رأسمال مبرأ كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه مجلس النقد والقرض، ويتعين على البنوك الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغا مساويا على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب.

- ✓ **المصرف تاجرا:**

إن المهنة المصرفية مهنة تجارية بطبيعتها ويترتب على ذلك إكتساب القائم بالأعمال المصرفية صفة التاجر وتقيده بالالتزامات الناتجة عن هذه الصفة.

- ✓ **اسم وعنوان المصرف:**

ما يميز المصرف أن ليس له عنوان تجاري وإنما له اسم تجاري يستمد منه أغراضه يتم به مزاولة الأعمال التجارية لحسابه ويوقع به ممثلوه على هذه الأعمال[2].

---

[1] الشمري ناظم محمد نوري، النقود والمصارف، بدون طبعة (العراق: دار الكتاب للطباعة والنشر، 1995) ص: 121.

[2] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، بدون طبعة (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007)، ص: 18.

- ✓ **اكتساب المصرف للشخصية المعنوية:**

طبقا للقواعد العامة في القانون المدني، يكتسب المصرف بعد إجراءات تأسيسه الشخصية المعنوية الكاملة، وتكون مستقلة عن الأشخاص المساهمين، كما يتمتع بذمة مالية تتمثل في الرأسمال المكتتب به وحق إبرام كافة التصرفات القانونية.

- ✓ **عدد الشركاء :**

لم تحدد النصوص القانونية المنظمة للمهنة المصرفية عدد الشركاء، لذلك فإن أحكام القانون التجاري هي التي تطبق في هذا المجال، وقد وضع المشرع حدا أدنى لعدد الشركاء والذي لا يجوز أن يقل عن سبعة (7) أشخاص[1]، وبالمقابل لم يضع حدا أقصى، ومن ثم تستطيع البنوك أن تستقبل ما تشاء من المساهمين.

- ✓ **المسؤولية المحدودة للشريك:**

لا تكون مسؤولية الشريك عن ديون المصرف إلا بقدر ما وضعه من مال، بمعنى أن مسؤوليته محددة بحدود الحصة التي قدمها ولا يمكن مطالبته بما يزيد عنها مهما بلغت ديون المصرف ومهما بلغت خسائره.

- ✓ **المصرف شركة مساهمة:**

تؤسس المصارف الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ذلك ما نصت عليه المادة 83 من الأمر 11 - 03 وهو الوضع الغالب وتصنف هذه الشركات ضمن شركات الأموال لأن رأس المال يشكل أساسا متينا[2].

---

[1] المادة (2/592) من القانون رقم 05-02، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

[2] أنظر المادة (83) من الأمر 03-11.

✓ **تأسيس المصرف:**

لا تنشأ البنوك بمجرد اتفاق الشركاء وتوقيع عقدها كما هو حال شركات الأشخاص إنما يقتضي تأسيسها إجراءات خاصة تختلف حسب طريقة التأسيس فيما إذا لجأ المصرف إلى الاكتتاب العام عن طريق التوجه للجمهور للحصول على الأموال، وتعتبر أموال متلقاة من الجمهور.

"الأموال التي يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها .الأموال الناتجة عن قروض المساهمة"[1].

وقد لا تقوم الحاجة بالمؤسسين للالتجاء للجمهور، ويقتصر الاكتتاب عليهم وفي كل رأسمال المصرف في دائرة مغلقة وهو التأسيس المغلق.

وخلافا للأحكام القانونية المتعلقة بالاكتتاب، يمكن للبنوك أن تتلقى أموالا موجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما، وهذه الأموال لا تعتبر ودائع بل تبقى ملكا لأصحابها، تودع لدى بنك الجزائر في حساب خاص بكل توظيف إلى غاية توظيفها علما أنها لا تنتج وائد[2]".

المصرف مؤسسة اقتصادية:

والمؤسسة الاقتصادية" :مجموعة أشخاص مهيكلين على شكل هرمي بهدف إنتاج السلع والخدمات القابلة للمتاجرة بهدف تحقيق أقصى ربح"[3].

وتصنف حسب المعيار القانوني إلى مؤسسات اقتصادية عامة وهي" :شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الإجتماعي بصفة

[1] أنظر المادة (67) من الأمر 03-11.

[2] أنظر المادة (73) من الأمر 03-11.

[3] غول فرحات، الوجيز في اقتصاد المؤسسة، الطبعة الأولى، (الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2008)، ص: 08.

مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام"[1] ومؤسسات اقتصادية خاصة وهي منشآت مالية مملوكة للخواص، قد تكون فردية وقد تكون شركة، والفرق بينهما أن المؤسسة الإقتصادية الفردية تنشأ عن شخص واحد هو رب العمل أو صاحب أ رس المال بالإضافة إلى عمل الإدارة والتنظيم أحيانا، أما الشركة فهي نظام يق وم على" إلت ا زم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو بلوغ هدف إقتصادي ذو منفعة مشتركة"[2].

المطلب الثاني :أنواع المصارف ومبادئها

يتكون الجهاز البنكي في أي مجتمع من عدد من البنوك تختلف وفقا لتخصصها والدور الذي تؤديه في المجتمع، ويعتبر تعدد أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق، والرغبة في إيجاد هياكل تمويلية مستقلة تتلاءم مع حاجات الزبائن والمجتمع، ويتصدر الجهاز البنكي في الدولة البنوك المركزية، وتتعامل في السوق البنكية أنواع متعددة من البنوك، وسوف نتناول في هذا المطلب أنواع ومبادئ المصارف.

الفرع الأول :أنواع المصارف

إن تطور المصارف قد أدى بها إلى انقسامها إلى أنواع مختلفة تتخصص كل منها في أداء أعمال معينة، ونتيجة التناسق الذي أمكن إيجاده لبني الأنواع المختلفة، يمكن حصر أنواع البنوك فيما يلي:

الفقرة الأولى :البنوك المركزية(بنوك الصدار)

سنتطرق لتعريف البنوك المركزية وخصائصها ووظائفها.

[1] أنظر المادة (02) من الأمر 01-04، المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422، الموافق لـ 20 أغشت سنة 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وخوصصتها، الجريدة الرسمية، رقم 47.

[2] أنظر المادة (416) من الأمر 05-02.

أولا :تعريف البنوك المركزية

البنك المركزي هو المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد وهو الذي يقف على قمة النظام المصرفي وبعكس الحال بالنسبة للبنك التجاري، فمن المسلم به أن الهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي حتى في البلاد الرأسمالية ليس هو تحقيق أقصى ربح ممكن بل خدمة الصالح الاقتصادي العام[1].

ويعتبر أيضا منشأة بنكية، لا تضع الربح في اعتبارها بقدر ما تهدف إلى تدعيم النظام النقدي والاقتصادي في الدولة، ونظرا لأهمية هذا الهدف فإن البنك المركزي يجب أن يكون مملوكا للدولة، وفي البلاد التي تكون هذه البنوك غير مملوكة بكاملها للدولة فإن الدولة تتدخل في نشاطها وتسييرها[2].

ثانيا :خصائص البنوك المركزية

يتمتع البنك المركزي بمجموعة من الخصائص، نذكر منها [3]:

يحتل مركز الصدارة ويأتي على رأس الجهاز المصرفي، بما له من سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية وغير التجارية، وبما له من قدرة على خلق النقود القانونية دون سواء.

ينفرد دون غيره من المصارف في كونه مؤسسة عامة تنظم النشاط المصرفي، وتشرف عليه وتشترك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية، وتنفذ هذه السياسة عن طريق التوجيه والمراقبة.

---

[1] صبحي تادريس قريصة، مدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، طبعة أولى، (بيروت: دار النهضة العربية، 1983) ، ص: 142.

[2] أعقيل جاسم عبد الله، النقود والصارف، الطبعة الثانية، (الأردن: دار مجدلاوي للنشر، 1999)، ص: 223.

[3] ضياء مجيد المرسوي، الاقتصاد النقدي، بدون طبعة (الجزائر: دار الفكر، 1993)، ص: 244.

تعتبر النقود التي يصدرها البنك المركزي نقود قانونية، مبرئة للذمة بصفة نهائية في التعامل عكس النقود التي تصدرها البنوك التجارية فهي تبرئ ذمة المدين، لكنها لا تلزم الدائن بقبولها في التعامل.

لا يتوخى البنك المركزي الربح من خلال عملياته، فهدف البنك المركزي يجب أن يكون المصلحة العامة، وتنظيم النشاط النقدي والمصرفي والإقتصادي، ولذلك فالبنك المركزي مملوكا غالبا للدولة.

ثالثا :وظائف البنوك المركزية

يتجلى دور البنوك المركزية من خلال الوظائف التي تقوم بها، ومن أهمها:

1/ بنك الإصدار :يتمتع البنك المركزي باحتكار إصدار الأوراق النقدية، إذ لا يسمح القانون لأي بنك آخر القيام بهذه الوظيفة التي تعتبر أهم وظائف البنك المركزي في الوقت الحاضر، فامتياز إصدار الأوراق النقدية في كل مكان مرتبط في الغالب بنشوء وتطور البنوك المركزية، ففي واقع الحال كانت هذه البنوك حتى أوائل القرن العشرين تدعى بنوك الإصدار فإصدار الأوراق وأنواع النقود الأخرى كان دائما محصور بالدولة[1].

فترتب من جراء هذا:

- زيادة ثقة جمهور المتعاملين في أو ا رق النقد المصدرة .
- تمكين البنك المركزي من التأثير في حجم الائتمان عن طريق زيادة أو إنقاص حجم الاحتياطي النقدي الذي تلتزم به البنوك التجارية مقابل الودائع.

[1] ضياء مجيد المرسوي، الاقتصاد النقدي، الطبعة الأولى، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2000)، ص: 247.

- تقديم ضمان أكبر ضد الإفراط في إصدار أو ا رق النقد الذي قد ينتج فيما لو أعطى حق الإصدار لأكثر من بنك[1].

2/ البنك المركزي بنك الحكومة ومستشارها المالي: يقدم البنك المركزي العديد من الخدمات للسلطات العامة (الحكومة) كونه بنكا لها ومحتكر عملية إصدار النقد ومن هذه الخدمات.

- الاحتفاظ بالودائع الحكومية.
- إقراض الحكومة قروض قصيرة وطويلة الأجل عند الحاجة لذلك سواء في حالة العجز المؤقت الذي يطرأ على الموازنة أو في حالات استثنائية أخرى.
- وكيل الدولة في معاملاتها المالية والمصرفية سواء داخل أو خارج البلاد.
- تقديم المشورة للحكومة في شؤون النقد والائتمان واقتراح ما يراه مناسبا من إجراءات وسياسات تتطلبها الحالة الاقتصادية للبلاد.
- الحصول من الحكومة على امتياز إصدار النقد.
- إدارة خزينة الدولة(الاحتياطات من الذهب والعملات الصعبة) [2].

3/ البنك المركزي بنك البنوك :يمارس البنك المركزي وظيفته هذه من خلال عدة أمور نلخصها فيما يلي:

- تسوية أرصدة البنوك، حيث يقوم البنك المركزي بالاحتفاظ بالأرصدة النقدية لديه المتأتية من البنوك التجارية سواء اختياري أو إجباري.
- تحديد الأرصدة النقدية للبنوك حيث يتحكم البنك المركزي بسيولة البنوك الخاصة من خلال الأرصدة النقدية ومن خلال نسب وقوانين يفرضها على البنوك.

---

[1] سليمان بودياب، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة لأولى، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996)، ص: 94.

[2] جميل الزيدانين، أساسيات في الجهاز المالي، المنظور العلمي، الطبعة الأولى، (عمان: دار وائل للطباعة والنشر، 1999)، ص79.

- تقرير حجم النقد المتداول حيث إذا ا زدت أصول البنك المركزي بمبلغ معين تزداد بذلك الأصول النقدية للبنوك الأعضاء بنفس المبلغ وبالتالي يستطيع البنك المركزي أن يسيطر قدر الإمكان على حجم وكمية النقود المتداولة[1].

الفقرة الثانية :البنوك التجارية(بنوك الودائع)

سنتطرق لتعريف البنوك التجارية وخصائصها:

أولا :تعريف البنوك التجارية

البنوك التجارية هي مؤسسات إئتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير والتعامل بصفة أساسية في الإئتمان قصير الأجل ويطلق على هذه البنوك بنوك الودائع[2].

كما يمكن تعريفها" :أنها المؤسسات النقدية التي تقبل الودائع من طرف الأشخاص أو المؤسسات وتكون تحت تصرف المودع في أي وقت شاء، تبعا للمدة المتفق عليها، نظرا لهذه الميزة يطلق عليها بنوك الودائع وتأتي هذه البنوك في الدرجة الثانية بعد البنك المركزي، وهذين النوعين من البنوك يشكلان عصب الجهاز المصرفي لأي بلد"[3].

ثانيا :خصائص البنوك التجارية

تعمل البنوك التجارية على تحقيق قدر كبير من الأرباح كغيرها من المؤسسات المالية التجارية وتتميز بعدة خصائص نذكر أهمها:

---

[1] جميل الزيدانين، المرجع نفسه، ص81.

[2] زينب عوض الله أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، بدون طبعة، (بيروت – لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003)، ص: 99.

[3] ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص: 94.

- تختص البنوك التجارية دون غيرها من المؤسسات التجارية بأن معظم أصولها تشكل حقوق على مؤسسات وأشخاص في شكل ودائع مختلفة وتعتبر هي الوحيدة القادرة على خلق خصوم قابلة للتحويل من شخص لآخر أو حتى من مؤسسة إلى أخرى باستخدام شيك، وتقوم بفتح حسابات جارية لعملائها وتحويلها إلى نقود ورقية أو العكس.
- من خصائصها أيضا أنها تختص بالقدرة على الإقراض، وهذا يتم بالوساطة بين المدخرين والمستثمرين(إيداع وإقراض) أو بخلق مصادر لتمويل وإقراض.
- قدرتها على خلق وتحطيم النقود، فعندما تقوم البنوك التجارية باقتناء أية أصول مالية فإن ناتج بيع أو تحويل هذه الأصول ينعكس في شكل زيادة في ودائع البنوك التجارية، وتعتبر أهم مورد مباشر للتغيرات في عرض النقود من أجل أكبر عائد ممكن[1].

ثالثا :وظائف البنوك التجارية

تقوم البنوك بثلاث وظائف رئيسية وهي :قبول الودائع، منح الإئتمان، وأخيرا خصم الأوراق التجارية.

1/ قبول الودائع:

فالوديعة لدى البنك هي بالأحرى نوع من الإئتمان يمنحه المودع للبنك، ويعني قبول البنك لها إلزامه أمام صاحبها بأن يدفع له أي مبلغ في شكل نقود قانونية، ويترتب على عملية الإيداع فتح ما يسمى بالحساب المصرفي، باعتبارها أبرز الوظائف فهي تحرص دائما على تنميتها[2].

[1] خريف بشري وآخرون، وظائف المصارف التجارية، (مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية)، منشورة محمد خيضر، بسكرة، ص: 10.

[2] محمد يونس وآخرون، أساسيات علم الاقتصاد، الطبعة الأولى، (مصر: الدار الجامعية للنشر)، ص: 32.

2/ منح الائتمان:

تعتبر هذه الوظيفة من الأساسيات في وقتنا الحاضر، وهي المحرك الأساسي للعمليات الاستثمارية، لهذا علينا إعطاء تعريف للإئتمان، فهو علاقة بين طرفين دائن ومدين وذلك من خلال مبادلة قيم آجلة بقيم عاجلة فهو بمثابة الثقة، يعني أن البنك يثق في مقدرة عميله فيعطيه رؤوس أموال ويعطيه كفالة وضمان قبل الغير [1].

خصم الأوراق التجارية:

وهي تمثل أساسا الكمبيالة التي تعتبر أداة مهمة للإئتمان التجاري وتؤدي إلى تنشيط وتيسير المعاملات وقد تكون هذه الأوراق قابلة للدفع بعد فترة من الزمن في حين أن المستفيد يحتاج إلى نقود حاضرة لمباشرة أعماله، فيتقدم بها إلى أحد البنوك التجارية يقوم بخصمها أي قيمتها بعد استن ا زل الخصم، وهو يمثل الفوائد الباقية قبل استحقاقها، بالإضافة إلى عمولة يحصلها البنك مقابل قيامه بهذه العملية[2].

الفقرة الثالثة :البنوك المتخصصة

سنتطرق إلى تعريف البنوك المتخصصة وخصائصها.

أولا :تعريف البنوك المتخصصة

هي بنوك تعمل على تحويل مشروعات أو عمليات إقتصادية صناعية أو زراعية أو تجارية، وذلك وفقا لتخصص البنك .ويعود السبب في هذا التخصص إلى ما تقتضيه ظروف تمويل كل من هذه المشروعات ذات الطبيعة المتباينة، ويختلف أجل ونوع التسهيلات التي تمنحها هذه البنوك وفقا

[1] مصطفى رشدي شيحة، النقود والمصارف والإئتمان، بدون طبعة، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999)، ص: 222.

[2] عبد المطلب عبد المجيد، النظرية الاقتصادية وتحليل جزئي وكلي للمبادئ، (الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 2003) ص: 346.

لكل نوع منها .أما عن موارد هذه البنوك فإنها على الأغلب لا تستلقيها من الودائع، وإذا ما قبلت هذه البنوك ودائع فإنها لا تمثل المورد الرئيسي للتوظيف بها .وفي العادة تعتمد في مواردها على رأس مالها أو مما يخصص لها من ميزانية الدولة إن كان اقتصادها موجها، ومن السندات والقروض العامة التي تصدرها وتشترك فيها البنوك التجارية كنوع من أنواع الإستثمار عندها، لهذا فإن البنوك المتخصصة لا تستطيع التوسع في نشاطها إلا في حدود مواردها[1].

ثانيا :خصائص البنوك المتخصصة

يمكن تلخيص أهم خصائص البنوك المتخصصة فيما يلي:

- هدفها الأساسي ليس الربح، وإنما تعمل على تنمية قطاع إنتاجي معني فيطلق عليها بنوك التنمية.
- غالبا ما تكون حكومية أو مختلطة، وهذا ما يجعل علاقتها بالدولة قوية.
- تتعرض للمخاطر أكثر من المؤسسات المالية الأخرى .
- تعتمد أساسا على مواردها المالية الذاتية وخصوصا على رأس مالها في تقديم القروض.

لها صفة إحتكارية، لأنه عادة ما تنفرد في سوق الإقراض الخاص بذلك القطاع على عكس البنوك التجارية التي تكون تنافسية[2].

الفقرة الرابعة :البنوك السلامية

سنتطرق لتعريف البنوك الإسلامية وخصائصها.

[1] عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف، الطبعة الثانية، (الأردن: دار مجدلاوي للنشر، 1999)، ص: 274.

[2] الطاهر عبد الله، النقود والبنوك والمؤسسات المالية، الطبعة الثانية (الأردن: مركز يزيد كرك، 200)، ص:273.

أولا :تعريف البنوك السلامية

البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي، تقوم بأداء الخدمات البنكية والمالية، كما تباشر التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة، في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف غرس القيم والمتمثلة في الخلق الإسلامية في مجال المعاملات المالية، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية[1].

ثانيا :خصائص البنوك السلامية

يتصف بالصفات التالية[2]:

- البنك الإسلامي لا يتعامل بالربا أخذا وعطاء.
- يمتنع عن تمويل الخدمات والسلع المحرمة شرعا.
- توجيه الجهد المالي والبشري نحو التنمية الحقيقية.
- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

الفقرة الخامسة :البنوك الشاملة

يمكن تعريف البنوك الشاملة بأنها الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف، وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات وتوظيف مواردها في أكثر من نشاط، وفي عدة مجالات متنوعة، وتفتح وتمنح الإئتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة، التي قد تستند إلى رصيد مصرفي بحيث نجدها

[1] محمد سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، (الجزائ: بهاء الدين للنشر والتوزيع، 2003)، ص: 96.

[2] محمد سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرج سابق، ص: 98.

تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الإستثمار، أي هي تقوم بأعمال كل البنوك[1].

الفرع الثاني :مبادئ المصارف

توجد عدد من المبادئ الهامة التي تلتزم بها المصارف في أداء وظائفها، وذلك لاكتساب ثقة المتعاملين وتنمية معاملاتها، ومن أهم هذه المبادئ ما يلي :السرية، حسن المعاملة...

الفقرة الأولى :السرية

إن المعاملات بين المصرف وعملائه تقوم على الثقة المطلقة فيه، وفي العاملين لديه، فالمودع حينما يودع أمواله بالمصرف إنما يعهد إلى هذا الأخير ببعض خصوصيتها التي تعد من الخاصة فلا يجوز للمصرف أن يبيعها وإلا انصرف عنه المودعون، كذلك فإن المقترضين من المصرف يعتبرون حاجتهم إلى القرض سرا خاصا بهم، وإذاعته تضر بسمعتهم المالية وتزعزع الثقة فيهم.

لهذا فإن التزام المصرف بالسرية في معاملاته، إنما هو التزام تقتضيه أصول المهنة، وظروف معاملاته التي تتسم بحساسية فائقة الحد، ولا يجوز للبنك أن يمنح أي شخص كل البيانات عن أحد المتعاملين معه إلا بإذن في هذا الأخير، ويستثني الالتزام بمبدأ السرية عن طلب جهة رقابية عامة في الدولة بيانات عن أحد المتعاملين مع المصرف[2].

الفقرة الثانية :حسن المعاملة

إن المعاملة الحسنة التي يلقاها عميل المصرف من العاملين فيه هي الأساس في تحويل العميل العرضي إلى عميل دائم، وهي التي تجذب العميل إلى التعامل مع المصرف، ما دامت الخدمات المصرفية التي تقدمها كافة البنوك واحدة، وواجب البنك أن يمنح عناية فائقة في اختيار

[1] عبد المطلب عبد الحميد العولمة واقتصاديات البنوك، بدون طبعة، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2001)، ص: 299.

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، (عمان – الأردن: دار المناهج للنشر، 2006)، ص: 19.

العاملين فيه ويعمل على تدريبهم بما يمكنهم من تقديم خدمة مصرفية ممتازة إلى عملائه، ويجب أن يكون المصرفي صريحا وحازما في تقريره وقوي الملاحظة، حتى يستطيع أن يحكم بسرعة على أحوال العميل، ويجب أن يتصرف بالشجاعة التي تجعله يقول" لا "دون حرج مهما كانت العلاقة الشخصية التي تربطه بالعميل، ويجب أن يتسم بالبشاشة التي تجذب الناس إليه، كذلك فإن نبرة الإخلاص في صوت المصرفي وما يبديه من شعور بالحرص على مصلحة عملائه لها أثر خاص لدى العميل.

الفقرة الثالثة :الراحة والسرعة

إن إحساس العميل بالراحة عند وجوده بالمصرف تغنيه عن كثرة التردد عليه، لهذا تسعى المصارف إلى توفير أكبر قدر من الراحة للعملاء، من إعداد أماكن مناسبة لاستقبالهم لقضاء وقت الانتظار فضلا عن استخدام أجهزة تكييف الهواء.

المبحث الثاني :العمليات المصرفية

تعد العمليات المصرفية عصب الاقتصاد في مختلف الدول خاصة الاقتصاد الجزائري فقد كان ظهورها نتيجة لوجود أموال فائضة لدى التجار والصناع وحرصهم على عدم ضياع هذا الفائض مما أدى إلى ابتداع أول عملية مصرفية وضلت تتطور إلى أن ظهر ما يعرف بالتخصص في أعمال البنوك فقد اختلفت التسميات وتعددت، فهناك من أطلق عليها عمليات وآخر أعمال ومعاملات المصارف، إلا أن المدلول كان واحد كما تميزت بنفس الخصائص.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف وأنواع العمليات المصرفية.

المطلب الأول :التعريف بالعمليات المصرفية وخصائصها

إن البحث عن تعريف قانوني شامل للعمليات المصرفية عمل غير مضمون النتائج إذ يمكن اعتبارها بأنها كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية في معاملتها مع الزبائن كما يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الأول :تعريف العمليات المصرفية

تمثل العمليات المصرفية صدر النشاط الذي تقوم به المصارف أو البنوك إذ ارتبطت نشأة المصارف بطريقة الإنتاج الرأسمالي وتطوره[1].

كما تظهر في جميع الخدمات على خلاف أنواعها التي تقدمها البنوك إلى عملائها، ويرتبط نشاط البنوك ارتباطا وثيقا بالمشروعات الإقتصادية، بالإضافة إلى العديد من الخدمات الأخرى،

لأن المصرف لا يقتصر على تقديم الخدمات إلى المشروعات الإقتصادية فقط، بل تمتد معاملاته إلى جمهور الأفراد من غير التجار.

[1] محمد فريد ألعريني، هاني محمد دويدار، قانون الأعمال، بدون طبعة(الإسكندرية –مصر: دار المطبوعات الجامعية، 2002)، ص: 133.

إن المشرع الجزائري قد عرف العمليات المصرفية من خلال المادة (66) من قانون النقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2003 وذلك في كتابه الخامس بقوله " :تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن واردة هذه الوسائل"[1].

وتكمن أهمية العمليات المصرفية في أنها إدارة تزويد للنشاط الإقتصادي برأس المال النقدي اللازم لها، وذلك عن طريق منح الإئتمان إلى المشروعات الإقتصادية.

وتزايدت أهميتها بظهور الثورة الصناعية، وتطورت المصارف مع تطور قطاع الخدمات أين أصبحت ظاهرة الإئتمان سائدة بكثرة، ويأتي البنك في طليعة من يشتهر إفلاس التجار في حالة تعثرهم عن ديونهم التجارية.

الفرع الثاني :خصائص العمليات المصرفية

تسمى القواعد التي تنظم البنوك وعملياتها بالقانون المصرفي بمعناه الواسع الذي ينظم التشريع والعادات وغيرها من مصادر القاعدة القانونية، وتتميز القواعد بخصائص تفوضها طبيعة الموضوع الذي تنظمه، وأهم ما يميز هذه العمليات ما يلي:

- العمليات المصرفية هي وليدة عادات وأصول مصرفية من خلق المصارف ذاتها، ولذلك فهي لا تخضع لتنظيم تشريعي بل تحكمها قواعد عرفية مصدرها تلك العادات والأصول التي جرت البنوك على إتباعها وما تضعه جهات الإشراف على الجهاز المصرفي من لوائح قرارات تلتزم بها المصارف[2].
- العمليات المصرفية تقوم على اعتبار شخصي أو على أساس ثقة كل من طرفيها في الآخر، وهذا ما يضمن بقاء العمل فالبنك قبل أن يتعامل مع العميل فإنه يدرس مدى المخاطرة

[1] أنظر المادة 66 من الأمر 11/03.

[2] مراد منير فهيم، القانون التجاري، الطبعة الأولى، (الإسكندرية: توزيع منشأة المعارف، 1982)، ص: 170.

المالية فيقدر الاحتمالات لوقوع الخطأ بالنظر إلى سيرة العميل وتصرفاته، وما يستطيعه سلوك البنك وسمعته.

- تعتبر العمليات المصرفية تجارية بنص ولا خلاف في اكتسابها هذه الصفة[1].
- العمليات المصرفية تتصف بطابع دولي، تجلى في ازدهار التجارة الدولية، ويتمثل في توحيد الأنظمة الخاصة ببعض العمليات إما بصورة تلقائية عن طريق النقل والتقليد وإما عن طريق المعاهدات التي تعد من المصادر الدولية للقانون المصرفي[2].

معنى العمل على راحة العملاء أن يتقاعس العاملون في المصرف على تلبية طلباتهم بالسرعة الواجبة، فالمتردد على البنك يهمه أن ينصرف في أسرع وقت مهما كانت الراحة التي يتمتع بها أثناء الانتظار، لهذا يجب أن توضع الإجراءات الروتينية للعمل داخل البنك بحيث تكفل الخدمة السريعة للعملاء دون تعقيد أو تسويف، ومما يساعد على السرعة في إنجاز الأعمال بالمصرف استخدام الأجهزة الآلية الحديثة التي تكفل استخراج البيانات المعقدة في لحظات، وتحقق الدقة في تلك البيانات[3].

[1] السيد الفقي، القانون التجاري، الطبعة الأولى، (سوريا: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005)، ص: 223.

[2] مراد منير فهيم، القانون التجاري، ص: 171.

[3] محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، المرجع السابق، ص: 28.

المطلب الثاني :أنواع العمليات المصرفية

المصارف هي مؤسسات مصرفية ذات طبيعة تجارية، بحيث تهدف إلى تحقيق الربح من خلال قيامها بالعمليات المصرفية.

ولقد حول الأمر رقم 11 - 03 المتعلق بالنقد والقرض للمصارف القيام بالعمليات المصرفية[1] والمتمثلة أساسا في تلقي الأموال من الجمهور (أولا) وعمليات القرض (ثانيا)، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها(ثالثا)إضافة إلى قيامها بجميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها[2].

الفرع الأول: تلقي الأموال من الجمهور

عرفت المادة (67) من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في فقرتها الأولى الأموال الملقاة من الجمهور كما يلي:

"تعتبر أموال ملقاة من الجمهور الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، شرط إعادتها".

من خلال نص هذه الفقرة يتضح أنه لتحديد المقصود من العملية تلقي الأموال من الجمهور يقتضي منا تحديد ما يلي:

الفقرة الأولى :المقصود بعملية تلقي الأموال

التلقي هو عمل مادي، سواء كان هذا التلقي في شكل عقد وديعة أو قرض أو أي شكل كان[3]، والمشرع الجزائري قد استعمل في المادة (67) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد

---

1 – تعتبر عمليات مصرفية كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية في معاملتها مع الزبائن كما يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما، أنظر المادة (02) من الأمر رقم 94-13، المؤرخ في 02 جوان 1994، يحدد القواعد العامة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد 72، المؤرخ في 06 نوفمبر 1994.

2 – أنظر المادتين (70) و(72) من الأمر رقم 03-11.

3 - Ruves – langejean – louis. Constramine Raynaud Monique : droit bancaire, (Edition d'allo 25ème Edition, Paris, 1990), P27.

والقرض عبارة "تلقي الأموال من الجمهور"، والتي لها مفهوم أشمل وأوسع من مفهوم وديعة الأموال لدى البنك، ذلك أن عملية التلقي يمكن أن تتم في شكل وديعة أو قرض أو أي شكل من العقود يسمح بقيد مبلغ في الجانب الدائن من حساب العميل .وما استعمال المشرع لعبارة" لا سيما بشكل ودائع"، إلا كمجرد مثال لعملية تلقي الأموال من الجمهور.

الفقرة الثانية :المقصود بالجمهور

ويقصد به وفق نص الفقرة الأولى من المادة (67) من الأمر رقم03-11، شخص من الغير، ونشير هنا إلى أن المشرع الجزائري قد أساء استعمال عبارة" الغير "إذ لا يمكن اعتبار المودع من الغير لارتباطه بالبنك المتلقي للأموال بواسطة عقد للوديعة[1].

الفقرة الثالثة :حق المصرف في استعمال الأموال التي تلقاها لحسابه

بحيث يكون المصرف المتلقي للأموال من الجمهور الحرية الكاملة في استعمال هذه الأموال لحسابه الخاص، وبالتالي لا يمكن اعتبار أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتلقاها المصرف مع شرط استعمالها وفقا لإ ا ردة الجمهور (المودع) الذي يبقى هو المالك[2].

وكمثال على ذلك الأموال المشار إليها في المادة (73) من الأمر رقم 03-1 1المتعلق بالنقد والقرض.

الفقرة الرابعة : التزام المصرف بإعادة الأموال لصاحبها

ويكون ذلك إما لدى الطلب أو عند حلول الأجل، حسب الاتفاق بين الطرفين.

1 - Bonneau Theirry : droit bancaire, (édition Montchrestien, Paris, 1996), P71.

2 – وتجدر الإشارة أنه لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائد لمساهمين يملكون على الأقل خمسة في المائة (5%) من الرأسمال، والأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين، وكذا الأموال الناتجة عن قروض المساهمة، أنظر في هذا المادة (67) فقرتين (1) و(2) من الأمر رقم 03-11.

الفرع الثاني :عمليات القرض

تنص المادة (68) من الأمر رقم 03-11على ما يلي:

"يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الإحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء لاسيما عمليات القرض ألإيجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة."

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي[1]، لم يعط تعريفا دقيقا ومحدد للمقصود بعملية القرض.

إلا أنه أي عملية قرض تتضمن في جوهرها عنصرين أساسيين هما:

الفقرة الأولى :المقابل

ويقصد به تلك الفائدة أو العمولة التي يتحصل عليها المصرف (البنك المقرض) من المقترض، والذي يعد سبب الالتزام من طرف المصرف، وجوهر القرض المصرفي (البنكي)، ولا يمكن أن يكون هناك قرضا دون مقابل (عوض) [2].

1 – بالنسبة للمشروع الفرنسي لم يعط تعريفا دقيقا محددا لعملية القرض يظهر من خلال نص المادة (03) من القانون الفرنسي الصادر في 24 جانفي 1984.

2 – نشير في هذا الصدد أن المشرع الجزائري كان صريحا في ذلك حينما نص على أن "عملية القرض هي عمل لقاء عوض"، من خلال المادة (68) فقرة أولى من الأمر 03-11.

الفقرة الثانية :وضع الأموال تحت التصرف

والهدف من ذلك هو تمكين طالب هذه الأموال من الحصول عليها فورا أو لاحقا، وبالتالي فإن وضع الأموال تحت تصرف المقترض (العميل) قد يكون فوريا أو مستقبليا أو محتملا[1].

الفرع الثالث :وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل

تتضمن هذه العملية عمليتين، العملية الأولى تتمثل في وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن، أما العملية الثانية فتتمثل في إدارة وسائل الدفع.،ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد ربط بين هاتين العمليتين وذلك في عبارة" :وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

وبالتالي فإن وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن يقتضي بالضرورة إدارة هذه الوسائل من طرف واضعها أو مصدرها.ومنه فإن هاتين العمليتين تشكلان عملية مصرفية واحدة.

والمشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لهذه العملية وإنما بين فقط المقصود بوسائل الدفع، واعتبرها جميع الوسائل التي تمكن من تحويل أموال مهما كان السند أو الأسلوب التقني المستعمل[2].

الفرع الرابع: العمليات التابعة لنشاطات المصارف

وقد ذكر المشرع بعض هذه العمليات في المادة (72) من الأمر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض على سبيل المثال وهي:

- عمليات الصرف.
- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.
- توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها.
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات.

1 – أنظر المادة (60) من الأمر رقم 03-11.

2 – أنظر المادتين (69) من الأمر رقم 03-11.

- الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

- كما يمكن للمصارف أيضا أن تتلقى من الجمهور أموالا موجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما، وفقا لكل الكيفيات القانونية كما في الأسهم وسندات الاستثمار وحصص الشركات والموصين في شركات التوصية أو سواها.

كما يمكنها أن تأخذ مساهمات وتحوزها، ولا يجوز أن تتعدى هذه المساهمات الحدود التي رسمها مجلس النقد والق رض [1].

وتعد أيضا من ضمن النشاطات التابعة للنشاطات الرئيسية للبنوك (المصارف) تلك المحددة صراحة في القوانين الأساسية لهذه الأخيرة [2].

خلاصة الفصل:

تعتبر المصارف إحدى القنوات الأساسية المساهمة في إنعاش الإقتصاد الوطني وتحسين بنيته، من خلال أعمال المصارف ووظائفها الأساسية المخولة لها قانونا ولاسيما فيما يتعلق باستثمار الكتلة النقدية والإحتياطات المودعة لديها، حيث يعتبر القطاع البنكي مم ا ر أساسيا لحركة رؤوس الأموال في المجتمع سواء كان مصدرها مدنيا أم تجاريا، وحتى تؤدي البنوك دورها كما ينبغي، يجب أن تسطر لها أنظمة قانونية فعالة وعصرية لتواكب بذلك تقدم وت ا زيد الأنشطة الإقتصادية والتجارية. وأخرى تحدد بدقة المسؤولية الملقاة على عاتق البنوك من خلال مباشرة أعمالها.

1 – أنظر المادتين (73) و(74) من الأمر رقم 03–11.

2 – المادة (02) من فقرة (02) من الأمر رقم 95–06، المؤرخ في 19 نوفمبر 1995، المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، عدد 81 المؤرخ في 27 ديسمبر 1995.

للمصارف دور كبير في مجال النشاط المالي والاقتصادي والتجاري، فبعد أن كانت تقتصر وظيفتها على عمليات الصرف وتجارة النقود أصبحت في الوقت الحاضر معينا لتمويل المشروعات ومحل لإيداع الصكوك والنقود، إذ تعتبر المصارف شخصية اعتبارية تمتهن بصفة دائمة كل وظائف البنوك من استقبال الودائع، منح القروض، وتوفير وسائل الدفع وتسييرها . إن معظم المجتمعات قد قسمت البنوك إلى بنوك مركزية، بنوك تجارية، بنوك إسلامية، بنوك شاملة، بنوك متخصصة.

إن المصرف يتأثر برقابة البنك المركزي ولا يؤثر عليه ومعناه أن البنك المركزي يمارس رقابته على المصارف من خلال جهاز مكلف بذلك، في حين أن المصارف مجتمعة لا يمكنها أن تمارس أية رقابة على البنك المركزي بالإضافة إلى أن المصارف تتعدد وتتنوع غير أن البنك المركزي يبقي واحدا.

لقد خول القانون للمصارف القيام بالعمليات التي تتمثل في تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن، وأن العمليات المصرفية كانت ولا زالت العصب الرئيسي للاقتصاد في مختلف الدول خاصة الجزائر . وتعتبر عمليات مصرفية كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية في معاملتها مع الزبائن.

الفصل الثاني
صور الجرائم المصرفية

الفصل الثاني: صور الجرائم المصرفية

تفرقت صور الجرائم المصرفية البنكية في التشريع الجزائري، فلم ترد في قانون واحد وإنما وردت في عدة قوانين و مراسيم .

فقد وردت الجرائم البنكية في التشريع الجزائري في قانون العقوبات والقوانين المعدلة والمتممة له والقانون رقم 01/06 الصادر في2006/02/20 المعدل والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والقانون رقم 11/03 الصادر في 2003/03/27 المعدل والمتعلق بالنقد والقرض، والقانون رقم01/05 الصادر في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

ورغم تبعثر هذه الجرائم جمع بينها المشرع الجزائري قصد توفير المادية للأعمال البنكية وذلك من خلال النص على جرائم عامة وردت في قانون العقوبات وجرائم خاصة وردت في القانون المصرفي وقانون مكافحة غسل الأموال أو الوقاية من تبييض الأموال.

وعلى هذا الأساس سنبحث في هذا الفصل على صور الجرائم المصرفية من خلال التقسيم الآتي:

المبحث الأول: الجرائم المصرفية الواردة في الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض .

المبحث الثاني: الجرائم المصرفية الواردة في القوانين المكملة لقوانين الأخرى .

المبحث الأول: الجرائم المصرفية الواردة في الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض.

سوف نتناول في هذا المبحث الجرائم المصرفية الواردة في قانون العقوبات، ولكننا سنخص جرائم التفليس بدراسة مفصلة، لأن جرائم التفليس لم تحظى بالاهتمام الذي حظيت به الجرائم الأخرى، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: جرائم التفليس.

المطلب الثاني: الجرائم التي يرتكبها موظفو المصارف.

المطلب الأول: جرائم التفليس.

نص المشرع الجزائري عن جرائم التفليس في الباب الثالث من الكتاب الثالث من القانون التجاري تحت عنوان" التفليس والجرائم الأخرى في مادة الإفلاس"في المواد 369 إلى388 ، ولم يرد فيه أي نص صريح يعرف من خلاله المشرع التفليس، لكن استقر الفقه على أنه طريق من طرق التنفيذ الجماعي على أموال التاجر المدين الذي توقف عن دفع ديونه المستحقة الآجال، فيلجأ هو نفسه أو أحد دائنيه إلى القضاء لأجل الحصول على حكم [1]بشهر إفلاسه بقصد تصفية أمواله وتوزيع الثمن الناتج منها بين دائنيه توزيعا عادة لا فرق بين دائن وآخر ما دام حقه غير مقرون بحق امتياز أو رهن.

ولما كان موضوع دراستنا الجرائم المصرفية نكتفي ببحث جرائم التفليس التي يرتكبها رئيس أو أعضاء مجلس إدارة البنك في القانون الجزائري.

تنقسم جرائم التفليس إلى جريمتين متفاوتتين في القصد والعقوبة وهما جريمة التفليس بالتدليس وجريمة التفليس بالتقصير.

إذ أن جريمة التفليس بالتدليس تتميز ببعض العناصر التي تميزها عن غيرها من جرائم الأموال من نصب وسرقة وخيانة الأمانة، وهي أن يكون مرتكب الفعل المعاقب جزائيا، تاجرا في حالة التوقف عن الدفع وهذه الصيغة تشمل الشركاء في الشركات التجارية الذين اكتسبوا صفة التاجر بانضمامهم للشركة، كما أن القضاء الجزائري يمكن له أن يثبت حالة التوقف عن الدفع.

وجريمة التفليس بالتدليس تتحقق متى تعمد الجاني إلحاق الضرر بالمصرف كشخص معنوي مستقل أو بمساهميه أو دائنيه أو الغير، عن طريق القيام بأحد صور الغش والاحتيال المنصوص

[1] وقد عرفه الأستاذ راشد راشد، الأوراق التجارية، (الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري)، ط2، (بن عكنون، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1944)، ص: 15 بقوله: هو الوضعية القانونية لتاجر توقف عن الوفاء بديونه، يعلن عنه بمقتضى حكم.

عليها قانونا، بما يؤدي إلى توقف البنك عن دفع ديونه .وهي جريمة عمدية تتجه فيها إرادة الجاني إلى إتيان أحد الأفعال التدليسية بقصد الإضرار بالبنك ومساهميه أو دائنيه أو الغير مع علمه بذلك[1].

وجريمة التفليس بالتقصير تتحقق في حالة إهمال البنك أو عدم اتخاذه الإحتياطات اللازمة والمناسبة لإدارة أمواله بالشكل المناسب والمتفق وقواعد ممارسة الأعمال المصرفية، الأمر الذي يؤدي إلى توقفه عن دفع ديونه، وكما ينتج هذا النوع عن إهمال ينتج كذلك عن خطأ أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة أو سوء تقدير. من أمثلة ذلك: الإفراط في المصاريف الشخصية، استهلاك مبالغ جسيمة في عمليات وهمية لا طائل من ورائها.

إذ أن هذه الجرائم تتفق مع الجرائم الأخرى التي نص عليها قانون العقوبات في أنه يلزم لقيامها فعل مادي يكون جسم الجريمة وقصد جنائي يكون الركن المعنوي فيها، لكنها تتميز عنها في اشتراط صفة خاصة في مرتكبها، إضافة إلى توقفه عن الدفع والضرر الذي يلحق بمجموع الدائنين . ولما كان بعض هذه الأركان مشتركا بين جريمتي التفليس بالتدليس والتفليس بالتقصير وبعضها الآخر مما تختلف فيه الجريمتان، رأينا أن ندرس الأركان المشتركة بين الجريمتين وثم ندرس الأركان الخاصة بكل جريمة.

الفرع الأول: الأركان المشتركة بين جريمتي التفليس

حتى تتحقق جريمة التفليس بنوعيها والمرتكبة من طرف رئيس أو أعضاء مجلس إدارة البنك يجب أن يتوفر إضافة على الأركان الخاصة، مقومات يتعذر إدراجها في الركن المادي أو المعنوي للجريمة، ومرد ذلك أن مصدرها قوانين غير جنائية إضافة على أن منها ما يجب توافره في مرحلة سابقة على قيام الجاني بالنشاط الإجرامي، ومع ذلك فإنها لازمة لوقوع الجريمة وهي تعرف

[1] وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، الطبعة الأولى، (د.ب، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2012)، ص:90.

بالشروط المفترضة، ومنها ما يجب توافره بعد وقوع الجريمة ويعلق المشرع على وجودها استحقاق العقاب وتعرف بشروط العقاب.

وهذه الشروط التي تستقل على الركن المادي والمعنوي لجرائم التفليس تمثل في وجوب توافر صفة خاصة في فاعل الجريمة، إضافة على التوقف عن الدفع وترتب ضرر يلحق بجماعة الدائنين.

أولا: صفة خاصة في فاعل الجريمة

نص المشرع الجزائري في المادة (379) من القانون التجاري[1] على أنه: "في حالة توقف الشركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في شركة مساهمة والمسيرين أو المصفين شركة ذات مسؤولية محدودة، وبوجه عام على كل المفوضين من قبل الشركة يكونون قد اختلسوا بطريق التدليس دفاتر الشركة أو بدلوا أو أخفوا جزءا من أصولها أو الذين قد أقروا سواء في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها".

كما نص المشرع في المادة (378) من نفس القانون على أنه: "في حالة توقف شركة عن الدفع، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين والمصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة، يكونون بهذه الصفة وبسوء نية:

1- استهلكوا مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية.

2- أو قاموا بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق، أو استعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال.

[1] أنظر المادة (379) من القانون 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن القانون التجاري.

3- أو قاموا بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرار بجماعة الدائنين.

4- أو جعلوا الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا.

5- أو أمسكوا أو أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام".

ونص أيضا في المادة (380) من نفس القانون [1] على أنه: "تطبق عقوبة التفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في شركة مساهمة، والمسيرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون بقصد إخفاء كل أو بعض ذمتهم المالية عن متابعتهم من جانب الشركة المتوقفة عن الدفع أو من دائني الشركة من سوء قصد اختلسوا أو أخفوا جانبا من أموالهم أو أقروا تدليسا بمديونيتهم بمبالغ ليست في ذمتهم".

تخاطب المواد السابقة السلطة القضائية بتطبيق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس والتفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين والمصفين في شركة المساهمة وكل المفوضين من قبلها، ولما كانت المصارف أو البنوك في التشريع الجزائري لا بد أن تتخذ شكل شركة المساهمة، فإن موظفي البنك لا يخضعون للعقوبات المقررة للتفليس بتدليس والتفليس بتقصير.

والملاحظ أن الخاضعين للنصوص السابقة لا يكتسبون صفة التاجر بالتبعية للصفة التجارية للشركة[2]، ورغم ذلك شملهم النص.

---

[1] أنظر القانون رقم 05-02 المتضمن القانون التجاري.

[2] إن الشركاء في شركة المساهمة لا يكتسبون صفة التاجر، على عكس شركات الأشخاص حيث يكتسب الشركاء المتضامنين في شركات التضامن والشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة أيضا يكتسبون هذه الصفة بخلاف الشركاء الموصين.

ثانيا: التوقف عن الدفع[1]

لكي يمكن مساءلة مجلس إدارة المصرف عن جرائم التفليس، يجب أن يتوقف المصرف عن دفع ديونه، وهذا الشرط لم يرد في القانون الجزائري، وإنما وردت فقط عبارة "في حالة التوقف عن الدفع" في المادتين (378) و (379) من القانون التجاري، وبذلك لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالتوقف عن الدفع، وإنما ترك ذلك للفقه والقضاء.

وبذلك يمكن القول أن التوقف عن الدفع هو ذلك "المركز المالي المضطرب والميئوس منه والذي يؤدي إلى عجز البنك على الوفاء به يوفه في مواعيد استحقاقها، أولا يقوم بوفاء بها إلا باللجوء إلى وسائل غير عادية أو غير مشروعة"[2].

الفرع الثاني: الأركان الخاصة بجريمتي التفليس

لقد سبق ورأينا أن لجرائم التفليس التي يرتكبها رئيس أو أعضاء مجلس إدارة البنك أركان خاصة بكل جريمة، فهي التي تكون كل جريمة على حدا ومن مجموعها تكتسب الجريمة اسمها وتتميز عن غيرها، وتمثل الأركان الخاصة في الركن المادي والركن المعنوي.

وكما سبق وأن ذكرنا فإن المشرع الجزائري يعرف نوعين من التفليس :التفليس بتدليس والتفليس بتقصير، ويضم كل نوع عدة أشكال وصور يصلح كل منها أن يشكل جريمة تفليس.

وعلى ذلك سندرس الأركان الخاصة بجريمة التفليس بالتدليس، ثم الأركان الخاصة بجريمة التفليس بالتقصير.

[1] إن شرط التوقف عن الدفع يمكن أن يكون شرط مفترض للجريمة كما يمكن أن يكون شرطا للعقاب، لمزيد من التفاصيل أنظر: وردة دلال، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، دون طبعة،(الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،) 2008 ، ص: 98.

[2] وردة دلال، المرجع نفسه، ص:95.

الفقرة الأولى: الأركان الخاصة بالتفليس بالتدليس

تقوم هذه الجريمة في مختلف التشريعات كغيرها من الجرائم على أركان موضوعية عامة من ركن مادي وركن معنوي.

أولا: الركن المادي

هو نشاط الفاعل الإجرامي الذي يكون جسم الجريمة في الحياة الخارجية، بحيث لا يتصور قيامها بدونه[1].

الركن المادي لهذه الجريمة لا يقوم بأي فعل يرتكبه القائمون بالإدارة والمديرون أو المصفون في المصرف بقصد الغش وإلحاق الضرر بالدائنين، بل يجب أن يكون هذا الفعل مما نصت عليه المادة (379) من القانون التجاري الجزائري، وقد حدد المشرع تلك الأفعال على سبيل الحصر[2] وتتمثل هذه الأفعال في:

1/ اختلاس دفتر البنك:

استخدم المشرع الجزائري في تحديد المحل الذي يقع عليه الفعل محل التجريم مصطلح "الدفاتر" إلا أنه لم يحدد المقصود بهذا المصطلح، ونرى أن مفهوم المحل الذي تقع عليه الأفعال في هذه الصورة ينحصر في مجموع السجلات والوثائق أو المستندات التي يتم تسجيل العمليات التجارية فيها وفقا للقواعد المتعارف عليها والتي تتصل بأصول وخصوم النشاط التجاري للبنك، والتي يترتب عليها تحديد مركزه ونتائج هذه العمليات[3].

[1] فهد يوسف الكساسبة، جرائم الإفلاس، الطبعة الأولى، (عمان، الأردن: دار وائل للنشر، 2011، ص: 211.

[2] وردة دلال، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص: 234.

[3] وردة دلال، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص: 128.

2/ تبديد أو إخفاء جزء من أصول البنك:

حدد المشرع الجزائري المحل الذي تقع عليه الأفعال المكونة لهذه الصورة، حيث استخدم عبارة "جزء من أصوله "في المادة (379) من القانون التجاري وسبب ذلك ربما اعتقاد المشرع بأن تلك الأفعال لا تقع إلا على جزء من أموال البنك، فلا يعقل أن يخبأ الجاني أو يبدد كل أم وال البنك، ولكن لم يحدد القانون الجزائري طبيعة هذه الأموال وما ورد في النص السابق يشمل الأموال المنقولة والعقارية للبنك[1].

3/ القرار بالديون الصورية:

حرم المشرع الجزائري الفعل أو الأفعال التي تندرج في إطار هذه الصورة لكن في صياغات مختلفة[2]، وتوفى عدم إضرار الجاني بالدائنين وذلك بالانتقاص من حقوقهم بقدر ما ينقص من أموال البنك بالتبعية لاعترافه بديون صورية عليه (المصرف).

وخطة المشرع على هذا النوع منطقية، فقد جزم التقليل أو الانتقاص من أموال الأصول، وفي المقابل جزم زيادة الخصوم زيادة مفتعلة أو صورية، وبالتالي المقصود بهذه الصورة من صور التفليس بالتدليس اعتراف الجاني بديون صورية بغية المبالغة في خصوم البنك وتخفيض الأنصبة التي يحصل عليها الدائنون عند بيع الأموال وتوزيع الثمن[3].

والفعل المعاقب عليه بحسب المشرع الجزائري هو وقوع الإقرار بعمل إيجابي، كعقد ديون صورية في دفاتر البنك، وفيما يخص الوسيلة أو الشكل فقد نصت المادة(379) من القانون التجاري الجزائري: "...أقروا سواء في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها".

---

[1] وردة دلال، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص: 133.

[2] أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 378 - من القانون التجاري الجزائري.

[3] – علي جمال الدين عوض، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، الطبعة الثانية، (القاهرة، دار النهضة العربية، 2000)، ص: 690.

ثانيا: الركن المعنوي

إن التفليس بالتدليس جريمة عمدية يتطلب لقيامها عنصر مادي يظهر عند اختلاس دفتر البنك، وتبديد أو إخفاء جزء من أصول البنك، والإقرار بالديون الصورية، إضافة إلى ذلك العنصر المعنوي والمتمثل في اتجاه نية المفلس للإضرار بدائنيه.

بالنسبة لعبء الإثبات فإنه يقع على عاتق النيابة العامة، فالمفروض براءة المتهم حتى تثبت إدانته .ولقاضي الموضوع سلطة مطلقة لتقديره الأدلة التي تقدمها النيابة العامة واستخلاص القصد الجنائي منها ومن الظروف الملامسة للدعوى.

الفقرة الثانية: الأركان الخاصة بجريمة التفليس بالتقصير

تقوم هذه الجريمة على ركن مادي وركن معنوي.

يتحقق الركن المادي لجريمة التفليس بتقصير بارتكاب رئيس أو أعضاء مجلس إدارة البنك أحد الأفعال الواردة في المادتين (378) و(380) من القانون التجاري الجزائري وتتمثل هذه الحالات في:

1- استهلاك مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية.

2- القيام بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق، أو استعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال.

3- القيام بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرار بجماعة الدائنين.

4- جعل الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا.

5- الإمساك أو الأمر بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام.

وقد نص المشرع الجزائري على حالات أخرى في المادة (380) من القانون التجاري هي:

- اختلاس القائمين على البنك أو إخفاءهم جزء من أموالهم أو الإقرار تدليسا بمديونيتهم بمبالغ ليست في ذمتهم.

ثانيا: الركن المعنوي

يشترط المشرع الجزائري في جريمة التفليس بالتقصير علم الجاني بالوضعية الصعبة التي تعيشها المؤسسة.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمتي التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس

التفليس بتدليس هو أشد أنواع التفليس فطرا، ويأتي بعده التفليس بالتقصير، ولقد حدد المشرع الجزائري العقوبات التي يجب توقيعها على نوعي التفليس، فقد بينت المادة (383) الفقرة الأولى من قانون العقوبات العقوبة المقررة للتفليس بالتقصير، والمادة (383) من نفس القانون حددت العقوبة المقررة للتفليس بالتدليس.

الفقرة الأولى: العقوبات المقررة لجريمة التفليس بالتقصير

يترتب على الإدانة بجريمة التفليس بالتقصير تسليط العقوبات المقررة لها في قانون العقوبات، وبالرجوع إلى المادة (383) من قانون العقوبات الفقرة الأولى على أنه: "كل من ثبتت مسؤوليته لارتكاب جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

- عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة (1) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 25.000دج إلى 200.000دج".

الفقرة الثانية: العقوبات المقررة بجريمة التفليس بالتدليس

تنص المادة (383) الفقرة الثانية من قانون العقوبات المعدلة والمتممة[1] بموجب المادة(51) من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 على ما يلي:

– "عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة(1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من100.000دج إلى 500.000دج".

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضى على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة (09) مكرر من هذا القانون لمدة سنة على الأقل، وخمس سنوات على الأكثر.

المطلب الثاني: الجرائم التي يرتكبها موظفو المصارف .

في قانون العقوبات الجزائري لم ترد نصوص خاصة بالجرائم المصرفية، بينما وردت فيه نصوص عامة متفرقة، تتعلق بجريمة التزوير وجريمة الاختلاس وجريمة الرشوة، ولكن النصوص المتعلقة بالإفلاس والرشوة حلت محلها النصوص الواردة في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد فرق المشرع الجزائري بين جرائم الموظف الخاص في القطاع الخاص، ولما كانت البنوك العامة والخاصة في التشريع الجزائري، تتخذ شكل شركات مساهمة[2]، وبالتالي فإن البنوك العامة هي شركات مساهمة تساهم الدولة أو إحدى جهاتها العامة بنصيب ما في رأس مالها، وتعتبر أموالها في حكم الأموال العامة، كما أن العاملين فيها يعتبرون موظفين عموميين، لذلك يسري على موظفيها وأموالها النصوص المتعلقة بجرائم الموظفين العموميين، أما البنوك الخاصة فهي شركات

[1] أضاف المشرع إثر تعديل المادة 383 من قانون العقوبات بموجب الأمر 23 - 06 عقوبة الغرامة، كما استبدل مصطلح الإفلاس المعبر على المصطلح الفرنسيbanqueroute، بمصطلح التدليس، واستبدل عبارة الإفلاس البسيط بعبارة التفليس بتقصير.

[2] أنظر المادة 83 من الأمر رقم 11/03.

مساهمة لا تملك الدولة أو إحدى جهاتها العامة في رأسمالها أي نصيب، وإنما يتكون رأسمالها من مساهمة الأفراد، ولا يعد العاملون فيها من الموظفين العموميين، ولذلك يسري على موظفيها وأموالها النصوص المتعلقة بجرائم موظفي القطاع الخاص.

على هذا الأساس سندرس أهم الجرائم التي يرتكبها موظفو المصارف والواردة في قانون العقوبات، ولكن سندرسها بإيجاز [1].

الفرع الأول: جريمة الرشوة

نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة في المادة (25) من القانون رقم06-11المؤرخ في20 فيفري المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .إذ تعتبر هذه الجريمة أقدم وأخطر الجرائم المرتبطة بالأموال والمصالح العامة.

الفقرة الأولى: تعريف الرشوة

تعرف الرشوة بأنها: "اتجار الموظف العام (أو القائم بخدمة عامة) بوظيفته أو استغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته"[2]، فجريمة الرشوة عموما تفترض مساهمة شخصين، الأول هو المرتشي: موظف أو من في حكمه يطلب أو يقبل ما يعرض عليه من عطية أو وعد بها مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته، والشخص الآخر هو الراشي: وهو صاحب المصلحة أو

[1] للدراسة التفصيلية لهذه الجرائم راجع: د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فيفري 2006 المتعلق بالفساد، طبعة الثالثة، (الجزائر: دار هومة، سنة 2006).

[2] القهوجي علي عبد القادر، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، بدون طبعة، (بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، لسنة2001)، ص، ص: 17-18.

الحاجة الذي يتقدم بالعطية أو الوعد بها إلى الموظف أو من في حكمه، ليؤدي له العمل، أو ليمتنع عنه، أو يقبل ما يطلبه المرتشي منه[1].

الفقرة الثانية: صور وأركان الرشوة

تظهر رشوة الموظفين العموميين في صورتين وهما الرشوة السلبية، والرشوة الإيجابية.

أولا: الرشوة السلبية(جريمة الموظف المرتشي)

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة(25) فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2]، ويستفاد من هذه المادة أن أركان الجريمة هي:

أ- **صفة الجاني:** تقتضي الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظفا عموميا.

ب-**الركن المادي:** يتحقق هذا الركن بتوافر عناصر أساسية:

1- **النشاط الإجرامي:** يتمثل النشاط الإجرامي في إحدى الصورتين القبول أو الطلب.

1-1- **الطلب:** هو مبادرة من الموظف العمومي يعبر فيه عن إ ا ردته في طلب مقابل لأداء وظيفته أو خدمته أو الامتناع عنه، وقد يكون شفاهة أو كتابة وقد يكون صريحا أو ضمنيا، وقد يكون المقابل لنفسه (الموظف العمومي) أو لغيره.

2-1- القبول: هو موافقة الموظف العمومي المرتشي على رغبة صاحب المصلحة في ارتشاؤه نظرا للعمل الوظيفي، وقد يكون صريحا أو ضمنيا يستنتج من ظروف الحال[3].

2-محل النشاط الإجرامي: يقصد به الموضوع الذي ينصب عليه أو يرد عليه نشاط المرتشي، والذي حدده المشرع بمزية غير مستحقة، وهي تأخذ عدة صور، قد تكون ذات طبيعة مادية

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص: 35.

[2] المادة25 فقرة 2 "كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

[3] بوعزة نظيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، جامعة جيجل،2008/2007، ص، ص: 55-56.

أو معنوية[1]، وقد تكون صريحة أو ضمنية، وقد تكون مشروعة أو غير مشروعة، والمشرع لم يشترط حدا معينا لقدر المال الذي يحصل عليه الموظف العمومي المرتشي.

3-**الغرض من الرشوة:** هو أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه .وذلك تنفيذا لرغبة الراشي.

4-خطة الارتشاء : يجب أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه[2].

ج- الركن المعنوي: هي جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، ويتوافر هذا القصد باتجاه إرادة الجاني إلى طلب الرشوة أو قبولها علما بأنها مقابل الإتجار بالوظيفة[3].

ثانيا: الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي)

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة(25) فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هذه الجريمة تتعلق بشخص الراشي الذي لا تشترط فيه صفة معينة، ولقيامها تقتضي توافر الأركان التالية:

أ- **الركن المادي:** يتحلل هذا الركن إلى العناصر التالية:

1-السلوك المادي: يتحقق باستعمال إحدى الوسائل التالية :وهي الوعد بمزية أو عرضها أو منحها، كما يشترط أن يكون الوعد جديا، وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات وظيفته[4].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص: 62.

[2] عيساوي نبيلة،" جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد"، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في- ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالمة، يومي 24 و25 أفريل 2007، ص، ص: 2-3.

[3] العمروسي أنور، العمروسي أمجد، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، الإختلاس، التسهيل، التربح، العذر،- الإضرار العمدي، الطبعة الثانية، (مصر، النسر الذهبي للطباعة)، ص: 236.

[4] عيساوي نبيلة، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص: 03.

2-**المستفيد من المزية:** الأصل أن يكون الموظف العمومي هو المستفيد من المزية ومع ذلك يمكن أن يكون المستفيد شخص آخر، سواء طبيعيا أو معنويا فردا أو كيانا.

3-الغرض من المزية: يتمثل في عمل الموظف على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ولا يهم إن أدى سلوك الراشي إلى النتيجة أم لم يؤدي[1].

ب-الركن المعنوي: إن جريمة الرشوة الإيجابية تتطلب نفس القصد الجنائي الذي تتطلبه الرشوة السلبية[2].

الفقرة الثالثة: قمع الجريمة

إن الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية، تعاقب عليها المادة (25) من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج.

الفرع الثاني: جريمة التزوير

العمل المصرفي كغيره من الأعمال قد تقع أثناء ممارسته عمليات تزوير سواء من قبل العاملين في المصارف أو من غيرهم، وسواء تعلق التزوير بوثائق عائدة للمصرف أو وثائق خاصة بالمتعاملين معه.

الفقرة الأولى :تعريف التزوير

لم يعرف القانون الجزائري جريمة التزوير بل اقتصر على الطرق التي يقع بها، وقد أورد الفقهاء عدة تعاريف وأشهرها التعريف الذي وضعه الأستاذ جارسون بقوله: "التزوير في المحررات

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص: 70.

[2] عيساوي نبيلة، المرجع السابق، ص: 40.

هو تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش بإحدى الطرق التي عينها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا "[1].

الفقرة الثانية: أركان جريمة التزوير

المشرع الجزائري لم يحدد أيضا أركان جريمة التزوير، تاركا هذه المهمة للفقه والقضاء[2].

ويتفق الفقه على أن هذه الجريمة شأنها كشأن كل الجرائم، فهي تقوم على ركنان، ركن مادي وهو تغيير الحقيقة في محرر بوسيلة مما نص عليه القانون، وأن يكون من شأن هذا التغيير حصول الضرر، وركن معنوي وهو القصد الجنائي[3].

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في العناصر التالية:

أ- **تغيير الحقيقة:** تغيير الحقيقة هو أساس جريمة التزوير فلا يتصور وقوع التغيير إلا بإبدال الحقيقة بما يغايرها، فإذا انعدم تغيير الحقيقة، فلا تقوم جريمة التزوير، ولكي يعتبر التغيير تزويرا، يشترط فيه ألا يؤدي إلى إتلاف ذاتية المحرر أو قيمته[4]، والمحرر على العموم هو وثيقة أو مسطور أو عبارات خطية مكتوبة وله مضمون.

ب- **طرق التزوير التي نص عليها القانون:** لا يتحقق الركن المادي للتزوير بمجرد تغيير الحقيقة بأي طريقة من الطرق، وإنما يلزم أن يكون هذا التغيير قد حدث بإحدى الطرق التي حددها القانون على سبيل الحصر.

---

[1] عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، د ط،(الإسكندرية: منشأة المعارف، د- س)، ص: 12.

[2] فرج علولني هليل، جرائم التزوير والتزييف والطعن بالتزوير وإجراءاته، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية،2006) ، ص: 177.

[3] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، د ط،(بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، - د.س)، ص: 92.

[4] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، ط 04 ، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2003)، ص: 31.

1- **طرق التزوير المادي :**لقد حصرت المادتان (214) و(216) من قانون العقوبات الجزائري طرق التزوير المادي كالآتي:

1-1- التزوير المادي الذي يقع من موظف عمومي أو قاض أثناء تأديته وظيفته:

وذلك حسب الطرق التالية:

- وضع توقيعات مزورة.
- إحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.
- إنتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.
- الكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيما بعد إتمامها أو تلفها.

2-1- التزوير المادي الذي يقع من غير الأشخاص الذين عينتهم المادة (215):

يتم بالطرق التالية:

- تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.
- إصطناع اتفاقيات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحورات فيما بعد.
- إضافة أو إسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لإثباتها.
- انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

2- **طرق التزوير المعنوي:** لقد تناولت المادة (215) من قانون العقوبات الجزائري طرق التزوير المعنوي وحصرتها كالآتي:

- كتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف.
- تقرير وقائع كاذبة بصورة وقائع صحيحة.

- الشهادة كذبا بوقائع غير معترف بها في صورة وقائع معترف بها.
- إسقاط أو تغيير الإقرارات التي تلقاها عمدا.

ج- الضرر: الضرر عنصر جوهري من عناصر حركة التزوير، لا تقوم لها قائمة بدونه فإذا تخلف الضرر انتفى التزوير حتما، ولو توافرت سائر أركانه، ذلك لأن التزوير في القانون لا عقاب عليه إلا إذا كان ضارا بحيث لا يكفي لقيام الركن المادي لهذه الجريمة أن يقع تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي بينها القانون، وإنما يلزم فوق ذلك من شأن هذا التغيير أن يسبب ضررا[1].

ثانيا: الركن المعنوي

ويتمثل في القصد الجنائي وجرائم التزوير هي جرائم عمدية يتطلب فيها توافر القصد الجرمي الذي يتكون من العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها، وهذا هو جوهر القصد العام، كما يجب أن يتوافر لدى الجاني نية خاصة هي استعمال المحرر المزور في ما زور من أجله، فالقصد الجرمي هنا يتخذ صورة القصد العام[2].

الفقرة الثالثة: قمع الجريمة

نص المشرع الجزائري على جريمة تقليد العلامات في المادة (209) من قانون العقوبات وقرر لها عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من50دج إلى10.000دج.

كما نص على جريمة التزوير المحررات العمومية أو الرسمية في المادتين (214) و(215) من قانون العقوبات، وقرر لها عقوبة السجن المؤبد، كما نص على جريمة تزوير المحررات المصرفية في المادة (219) من قانون العقوبات وقرر لها عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات

[1] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، د ط،(بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، د.س)، ص: 121.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، المرجع السابق، ص: 71.

وغرامة مالية من500دج إلى20.000دج، والحكم أيضا بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة (14) وبالمنع من سنة إلى خمس سنوات.

الفرع الثالث: جريمة الإختلاس

نص المشرع الجزائري على جريمة اختلاس الأموال سواء كانت عامة أو خاصة في المادة (29) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي حلت محل المادة (119) من قانون العقوبات الملغاة.

الفقرة الأولى: أركان الجريمة

تقوم الجريمة على ركن مادي ومعنوي فضلا عن الركن المفترض، وهو الموظف العمومي.

أولا: الركن المادي

ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر :سلوك المجرم، محل الجريمة وعلاقة الجاني بمحل الجريمة.

أ- **سلوك المجرم:** يتمثل في:

1- الإختلاس: هو مجموعة الأعمال المادية التي تلازم نية الجاني ويعبر عنها في محاولته الإستيلاء التام على المال الذي بحوزته، وهذا بتحويل الحيازة من حيازة وقتية إلى حيازة دائمة، وهذا يقتضي أن يقوم الجاني بحركة مادية يتم فيها نقل الشيء إلى حيازته وهذا بنزعه من حيازة المجني عليه[1].

2- **التلاف:** يتحقق بهلاك الشيء أو الإضرار به جزئيا.

[1] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة،(الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،) 1996، ص: 93.

3- **التبديد:** يعني التصرف بالمال على نحو كلي أو جزئي وقد يتحقق بطرق شتى كالإحراق والتمزيق الكامل.

4- **إحتجاز الأموال دون وجه حق:** قد يلجأ الجاني لاحتجاز الأموال دون وجه حق الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل المصلحة التي أعد المال بخدمتها، وليس احتجاز المال اختلاسا له إذ أن مجرد احتجاز الشيء يفيد أن نية الجاني مازالت غير راغبة في التصرف فيه والظهور بمظهر المالك الحقيقي[1].

ب- **محل الجريمة:** حددت المادة (29) من قانون مكافحة الفساد محل الجريمة كالآتي:

الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

ج- **علاقة الجاني بمحل الجريمة:** يشترط القيام بجريمة أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها.

الفقرة الثانية: قمع الجريمة

عاقب المشرع على جريمة اختلاس الأموال العامة في المادة (29) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من200.000دج إلى 1.000.000دج، وعاقب على اختلاس أموال خاصة بالحبس من ستة أشهر(6) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة مالية من50.000دج إلى500.000دج.

[1] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، المرجع السابق، ص، ص: 93-94.

المبحث الثاني: الجرائم المصرفية الواردة في القوانين المكملة لقوانين الأخرى

حرصا من المشرع الجزائري على تنظيم العمل المصرفي وضمان حسن سير الأعمال المصرفية وتحقيق أهداف المصرف، فرض من خلال القانون المصرفي وقانون الوقاية من تبييض الأموال، مجموعة من القواعد ألزم القائمين بالعمل المصرفي بضرورة احترامها، واعتبر أي إخلال بها جريمة يستحق مرتكبها العقاب.

وعلى هذا الأساس سنبحث في هذا المبحث عن الجرائم الواردة في القانون المصرفي ونتناولها في المطلب الأول ونتناول في المطلب الثاني الجرائم الواردة في قانون الوقاية من تبييض الأموال.

المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في القانون المصرفي

تضمن الكتاب الثامن من القانون رقم 01/05 الصادر في 2005/08/27 المتعلق بالنقد والقرض (المواد من 131 إلى 140) المتضمن على مجموعة من الجرائم، سنحاول في هذا المطلب عرضها، ولما كانت جريمة إفشاء السر المصرفي هي أهم جريمة واردة في التشريع المصرفي الجزائري، سنخصها بدراسة مفصلة.

الفرع الأول: جريمة إفشاء السر المصرفي

إن المبدأ العام المتبع لدى التشريعات المصرفية في كل دول العالم يؤكد ضرورة إلتزام المصرفي بالسر، وهو أمر مرتبط بطبيعة المهنة، وبالفعل فإن المصرفي بحكم مهنته يطلع على أسرار الغير، فهو ملزم بضمان السرية على ما يعتبر في معاملات الزبون.

ويقوم هذا الالتزام على أساس أن طبيعة عمليات البنوك والعلاقة والعملية تقوم على ثقة من العميل، في أن يكتم المصرف ما يقضي به العميل إليه من شؤونه وأحواله المالية، وهي شؤون يعتبرها العميل من شؤونه الخاصة التي يجب أن لا يعرفها الغير.

الفقرة الأولى: تعريف السر المصرفي

المشرع الجزائري لم يضع تعريف للسر، إلا أن بعض الفقه عرفه بأنه كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسته لمهنته، وكان في إفشاؤه ضر ا ر لشخص أو لعائلة، إما لطبيعته أو بحكم الظروف المحيطة به[1].

وذهب بعض الفقه[2] إلى تعريف السر بأنه: "كل واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها عدد محدد من الأشخاص".

ويرى البعض الآخر[3] أن: "تعريف السر بشكل دقيق، وبطريقة مشعلة عن المهنة التي يرتبط بها، أمر لا يمكن أن يتم مسبقا، لأن مفهوم السر يتغير بتغير المهن، لما يعني أنه لا يصلح النظر على العمل بشكله الموضوعي لاعتباره سرا أو لعدم اعتباره كذلك، إذ لا بد من ارتباط هذا العمل بمصالح الأفراد ليصح التقرير على ضوء هذا الواقع إذا كان العمل يدخل في نطاق السر".

ولذلك عرف الفقه السر المصرفي بأنه[4]: "إلتزام موظفي المصارف بالمحافظة على الأسرار التي تصل إليهم بحكم مهنتهم المصرفية، وعدم إفضائهم بها إلى الغير، فعلاقة المصرف مع عملائه عمادها الثقة التي يعززها كتمان المصارف لأسراره".

الفقرة الثانية: أركان جريمة إفشاء السر المصرفي والعقوبة المقررة لها

حرم المشرع الجزائري إفشاء السر المصرفي، ورتي على ارتكابه عقوبة وسنبحث هذه الجريمة على النحو التالي:

---

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، المرجع السابق، ص: 111.

[2] محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة السادسة، (دار النهضة العربية، 1988)، ص: 753.

[3] إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، الجزء الرابع (الإفلاس)، (عويدات للنشر والطباعة، 1999)، ص: 271.

[4] كمال الوادي، بنوك وأعمال مصرفية قوانين وأنظمة، الجزء الأول، (الإمارات العربية المتحدة، د.س)، ص: 36.

أولا: أركان الجريمة

تعرف الجريمة بأنها فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن شخص مسؤول رتب له القانون عقابا[1]. وجريمة إفشاء السر البنكي تستلزم لقيامها بالإضافة إلى الركن المعنوي توافر صفة خاصة في الجاني يكتمل بها الركن المادي، وهي أن يكون الشخص أمينا ضروريا على السر البنكي، وتستمد هذه الصفة من طبيعة المهنة التي تمارسها البنوك، فأركان الجريمة هي العناصر التي لا وجود للجريمة بدونها.

1- الركن المادي:

لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل، إذ يعبر هذا الأخير عن النية الإجرامية أو الخطأ الجزائي وهذا ما يسمى بالركن المادي للجريمة[2]، الذي يقوم بتوافر عنصرين هما فعل الإفشاء وصفة من أؤتمن على السر، ويكتمل الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر هذين العنصرين معا[3].

أ- فعل الإفشاء:

إن القانون لا يجرم إفشاء أي سر إنما يقتصر التحريم على إفشاء أسرار تودع لدى من يمارسون مهنا معينة تفترض في عملائهم اضطرارهم إلى إيداعها لديهم، ويشترط أن تقوم الصلة بين السر وممارسة المهنة[4].

---

[1] صالح نائل عبد الرحمان: محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، (عمان، دار الفكر،1995)، ص: 31.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الرابعة، (الجزائر، دار هومة، 2007)، ص: 85.

[3] فخري عبد الر ا زق الحديثي وخالد الزغبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، (عمان، دار الثقافة، 2009)، ص: 199.

[4] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص: 110.

✓ **تعريف الإفشاء:**

لقد تعرض الكثير من الفقهاء إلى تعريف إفشاء[1] السر المهني بصفة عامة فعرفه البعض بأنه البوح والإفضاء بالسر وإطلاع الغير عليه سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة[2]، بينما اعتبره البعض الآخر كشف السر وإطلاع الغير عليه مع تحديد الشخص صاحب المصلحة في كتمانه، أو كشف عن بعض معالم شخصيته التي من خلالها يمكن تحديده[3].

وقيل أيضا أن إفشاء السر يعني إفضاء من أؤتمن على السر بحكم وظيفته أو مهنته عمدا في غير الأحوال المصرح بها، وبدون رضا صاحبه[4].

ويحصل الإفشاء عندما يتعرف شخص ثالث على الأسرار بدون وجه حق سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولا فرق على اقتصار المعرفة بعدد صغير ومحدد من الأشخاص.

ولا يشترط أن يكون الإفشاء بالسر كاملا بل يكفي إفشاء جزء منه، كما لا يشترط أن يكون الإفشاء علنيا بل يكفي أن يكون إلى شخص واحد، ويرى بعض الفقه أنه لاعتبار الإفشاء ركنا في هذه الجريمة يجب أن ينتج عنه إعطاء حد أدنى من الدقة والوضوح حول المعلومات الخاصة بالزبون، فلا يكفي لقيام الجريمة إعطاء البنك بعض الأجوبة العامة لسؤال فضولي، إذ يشترط أن يمس الإفشاء مباشرة بالمعلومات محل السرية[5].

---

[1] الإفشاء لغة من فشا يفشو فشوا أي ظهر وانتشر، ومنه إفشاء السر أي نشره وأذاعه فيقال أفشى سره وخيره، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1985 ، ص: 715.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها ، المرجع السابق، ص: 111.

[3] عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة المدنية والجزائرية والتأديبية، بدون طبعة، (الإسكندرية، منشأة المعارف، 1998)، ص: 293.

[4] أحمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، الطبعة الأولى، (القاهرة، دار الكتب المصرية، 1999)، ص: 05.

[5] نعيم مغبغب، السرية المصرفية، دراسة في القانون المقارن، دون طبعة، (بيروت، الدار الجامعية اللبنانية، 1996)، ص: 11.

ويفترض الإفشاء أن يتم إلى الغير، ويراد بالغير هنا أي شخص لا ينتمي إلى هذه الفئة من الناس الذين ينحصر فيهم نطاق العلم بالواقعة التي توصف بالسرية، ومهما ا زد عدد الأفراد الذين يحيطون علما بالسر، فإن ذلك لا يزيل عنه صفة السرية شريطة أن يكونوا جميعا ممن لهم الشأن في حفظه [1].

لا تتحقق جريمة الإفشاء إذا تم الإفضاء بالمعلومات من قبل أحد موظفي البنك إلى موظف آخر من نفس البنك تقتضي طبيعة عمله العلم بهذه المعلومات إذ يعد هؤلاء أمناء على نفس السر ولا يعدون من الغير [2]، ولا يعد من الغير أيضا اشخص المعنى بالسر إذ لا وجود لسر البنكي اتجاهه، ويلتزم البنك بذلك بأن يطلعه عن كل المعلومات المتعلقة بحياته الخاصة التي كان يجهلها والتي اكتشفها البنك أثناء مهامه[3].

- ✓ **وسائل الإفشاء:**

لم يحدد المشرع في المادة (301) من قانون العقوبات، ولا المادة (117) من قانون النقد والقرض وسيلة معينة من شأنها أن تحقق الإفشاء، فيتحقق الإفشاء إذا أعلن السر بأية طريقة كانت سواء تم ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، شفويا أو كتابيا، قد يقع الإفشاء عن طريق الكتابة كالنشر في الصحف والمجلات، وقد يقع شفاهة أثناء حديث داخل مؤسسة بنكية أو عبر الهاتف، ولا يهم في ذلك إذا كان الكلام موجها للجمهور أو شخص معين إذ يشترط فقط أن يتضمن الإفشاء إعطاء إيضاحات تجعل السر معروفا.

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، (القاهرة، دار النهضة- العربية، 1985)، ص: 822.

[2] غادة عماد الشربيني، المسؤولية الجنائية على الأعمال البنكية، بدون طبعة، (مصر، دار أبو مجد للطباعة- والنشر، 1993)، ص: 199.

[3] Jean-Paul céré, le secret professionnel, l'harmattan, paris, 2005, p60.

ب- **الصفة الخاصة للفاعل:**

لا تطبق المادة (310) من قانون العقوبات إلا على طائفة معينة من الأمناء على الأسرار، وهم الأمناء بحكم الضرورة[1]، أو بحكم ممارسة المهنة أي من تقضي وظيفته أو مهنته بتلقي الأسرار إذا كانت هذه أو تلك عامة لخدمة الجمهور[2]، ولم ينشأ المشرع حصرهم بل اكتفى بذكر البعض منهم كالأطباء والجراحون والقابلات ثم أردف بقوله: "... وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على الأسرار أدلى بها إليهم..." تاركا بذلك للقضاء مهمة تعيينهم.

ومنه فإن جريمة إفشاء السر المصرفي من جرائم ذوي الصفة الخاصة، التي لا يرتكبها إلا شخص ذو صفة معينة مستمدة من نوع المهنة التي يمارسها، والسبب في تطلب هذا الركن هو أن جوهر الجريمة هو الإخلال بالت ا زم ناشئ عن المهنة، وهو ما يتفرع عنها من واجبات، وهذه الصفة متطلبة في مرتكب الجريمة وقت إيداع السر دون وقت إنشاؤه، لأن الالتزام بعدم الإفشاء يستمر حتى ولو ا زلت عنه هذه الصفة[3].

نتيجة لما سبق حتى يجرم إفشاء السر المصرفي يجب أن يصدر فعل الإفشاء من الأمناء المزورين على الأسرار، أي ممن تتوافر فيهم الصفة لذلك، أما إذا وقع الإفشاء من شخص لا يمارس هذه المهن، ولم يحصل على السر بحكمها فلا التزام عليه قانونا.

---

[1] محمود كبيش، الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصرفي، الطبعة الأولى، (القاهرة، دار النهضة العربية،1996)، ص: 12. وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية الأمين بالضرورة في أحد قراراتها بأنه: "الشخص الذي تصل المعلومات إلى علمه أثناء مباشرته لوظيفته، أو أنه المباشر لمهنة تتعلق بأمور أعطاها القانون صفة السرية أو أن تكون هذه الوقائع قد أفضى بها إليه تحت ستار السرية بسبب وظيفته".

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج1، بدون طبعة،(الجزائر، دار هومة، 2002)، ص: 241.

[3] محمود عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائرية عن إفشاء السر المصرفي، الطبعة الأولى، (عمان، دار وائل للطباعة والنشر، 1999)، ص: 119.

2- **الركن المعنوي:**

إن جريمة إفشاء السر المصرفي من الجرائم العمدية، ولا يكفي لقيامها إنتشار السر، بل يجب أن يكون ذلك الإفشاء عمديا، ومن ثم يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجنائي والنتيجة المترتبة على ذلك، هو أنه لا قيام لهذه الجريمة بدونه[1]، والمشرع الجزائري لم ينص صراحة في المادة (301)على تطلب القصد الجنائي كشرط لقيام المسؤولية الجنائية .إلا أن القصد الجنائي هو ركن أساسي في أية جريمة وفقا للقواعد العامة لأن الأصل في الجرائم أن تكون عمدية والاستثناء أن تكون غير عمدية.

ومن ثم كانت القاعدة إذا صمت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة من الجرائم كان معنى ذلك أن يتطلب القصد الجنائي فيها، أما إذا قدر الإكتفاء بالخطأ غير العمدي كان عليه واجب الإفصاح بذلك[2].

وقد اعتبر الفقه والقضاء على أن القصد الجنائي في جريمة إفشاء السر هو القصد العام لذلكهجر الرأي الذي كان يتطلب في هذه الجريمة قصدا خاصا قوامه نية الإضرار بالعميل، لأن علة التجريم ليست الحماية من الضرر بقدر ما هي ضمان السير السليم والمنتظم لبعض المهن، وهو ما لا يرتبط بضرر أو نية إضرار.

إذ يقتضي هذا العنصر ضرورة علم الموظف الذي اطلع على بيان الأوراق من أن لها صفة السرية ، وأن لهذا السر الطابع المهني، وأنه يمارس مهنة تجعل منه مستودعا للأسرار ، أما إذا اعتقد الفاعل أن الواقعة ليست سرا أو ليست لها صلة بمهنته أو اعتقد أن العميل قد صرح له بالإفشاء، فإن القصد الجنائي ينتفي[3]، ويشترط القانون للعقاب على الجريمة بالإضافة إلى العلم عنصر

---

[1] محمود عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر المرجع نفسه، ص: 11.

[2] أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للبنك عن إفشاء سر المهنة، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10-12، ماي 2009 ، ص: 1697.

[3] أحمد فتحي سرور، المسؤولية الجنائية على الأموال البنكية، المرجع السابق، ص: 773.

الإرادة لذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إفشاء السر، وما يترتب على ذلك من مساس بسلامة الحقوق التي حظر القانون الاعتداء عليها، فلا تقوم المسؤولية الجنائية في حالة غياب القصد الجنائي.

ثانيا: العقوبة المقررة للجريمة

الأصل أن المجتمع يستنكر الجريمة بوصفها عملا ضارا تصيبه في أمنه، وتعرض مصالحه الحيوية للخطر، لهذا يعبر عن غضبه إزاء هذا العمل الضار بإزالة العقوبة على الجاني[1]، ولما كانت جريمة إفشاء السر المصرفي جنحة فإن العقوبات الأصلية في مواد الجنح بحسب المادة (05) من قانون العقوبات هي العقوبة السالبة للحرية والغرامة.

تنص المادة (117) من القانون رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: "يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة (103) من قانون العقوبات..." ووفقا لهذا النص أحال المشرع العقوبة على هذه الجريمة إلى المادة (103) من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500دج إلى5000دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك..." والواضح من هذا النص أن المشرع الجزائري عاقب على هذه الجريمة بالحبس أو الغرامة وقد وضع حدا أدنى لهذه العقوبة وهو الحبس لمدة لا تقل عن شهر أما الحد الأقصى هو 06 أشهر، وقد جعل المشرع عقوبة الحبس وجوبية، كما قرر أيضا عقوبة الغ ا رمة وهي وجوبية حدها الأدنى لا يقل عن500دج وحدها الأقصى لا يزيد عن5.000دج.

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، بدون طبعة، (الجزائري، ديوان المطبوعات- الجامعية، 1998)، ص: 417.

الفرع الثاني: الجرائم الأخرى المنصوص عليها في القانون المصرفي

نص المشرع الجزائري في إطار تنظيم العمل المصرفي على مجموعة من الجرائم بهدف ضمان حسن سير الأعمال المصرفية، وتحقيق أهداف المصرف، سنتناول في هذا الفرع باقي الجرائم المنصوص عليها في القانون المصرفي.

الفقرة الأولى: جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص من المجلس بموجب الأنظمة

نص المشرع في المادة(134) من القانون03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: "تطبق العقوبات السارية على النصب، على كل شخص خالف في تصرفه، سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي، أحد أحكام المواد(76) و(80) و (81) من هذا الأمر.

ويمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو مستخرجا منه في الصحف التي تختارها، وتعليقه في الأماكن التي تحددها، ويتحمل المحكوم عليه مصاريف ذلك، دون أن تتعدى المصاريف المبلغ الأقصى للغرامة المحكوم بها"[1].

وقد بينت المادة (76) من نفس القانون المخالفات التي تستوجب العقاب وهي:

- قيام شخص طبيعي أو معنوي من غير البنوك أو المؤسسات المالية بإجراء العمليات التي تجبرها تلك البنوك.

– قيام أية مؤسسة من غير البنوك أو المؤسسات المالية باستعمال اسم أو تسمية تجارية أو إشهار أو بشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل على الإعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية.

ولكن الملاحظ أن المشرع الجزائري أورد بعض الإستثناءات على الخطر الوارد في المادة(76) السابقة، هذه الاستثناءات نصت عليها المواد(77) و(78) و(79) من نفس القانون[2].

---

[1] أنظر: الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] أنظر: الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

الفقرة الثانية: جريمة عدم تلبية طلبات اللجنة المصرفية وعرقلة مهامها أو تزويدها بمعلومات غير صحيحة

تنص المادة (136) من القانون رقم 03-11 الصادر في 2003/08/27 على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة ملايين دينار(5.000.000دج) إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000دج) كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية، وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة، وكل محافظ لحسابات هذه المؤسسة، لا يلبي بعد إعذار، طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية، أو يبلغها عمدا بمعلومات غير صحيحة".

والعلة من التجريم هنا هي تحقيق الرقابة الفعلية والإشراف على أعمال البنوك.

الفقرة الثالثة: جريمة تقديم معلومات غير صحيحة لبنك الجزائري

تنص المادة (137) من القانون 03-11 الصادر في 2003/08/27 على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة ملايين(5.000.000دج) إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000دج) أعضاء مجلس الغدارة ومسيري أي بنك أو مؤسسة مالية، وكذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات إذن....4 – زودوا بنك الجزائري عمدا بمعلومات غير صحيحة".

العلة من التجريم هنا هي تحقيق الرقابة الفعالة من البنك المركزي أو بنك الجزائر على البنوك العامة في الجزائر بمعاقبة كل من يعتمد تقديم بيانات غير صحيحة إلى بنك الجزائر.

الفقرة الرابعة: جريمة مخالفة الأحكام الواردة في الكتاب السادس من القانون 11/03 الصادر في 2003/08/27 والأنظمة المخالفة لها

تنص المادة (139) من القانون رقم 03-11 الصادر في 2003/08/2 على أنه: "يعاقب على كل مخالفة للأحكام الواردة في الكتاب السادس أعلاه والأنظمة المتخذة لتطبيقه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة يمكن أن تصل إلى 20 بالمائة من قيمة الاستثمار".

الفقرة الخامسة: جريمة اختلاس أو تبديد أو الاحتجاز عمدا بدون وجه حق

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة (132) من القانون 11/03 الصادر في 2003/08/27 حيث جرم المشرع اختلاس رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة، المديرين العامين بالبنك أو تبديدهم أو احتجازهم عمدا بدون وجه حق على حساب المالكين أو الحائزين على سندات أو أموال أو أوراق أو أية محررات أخرى تتضمن التزاما أو إبراء للذمة سلمت لهم على سبيل وديعة أو رهن أو سلفة فقط.

الفقرة السادسة: جريمة مخالفة أحكام المادة(134) من القانون رقم 11/03

علما أنه: "تطبق العقوبات السارية على النصب، على كل شخص خالف في تصرفه، سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي، أحكام المواد 76 و80 و81 من هذا الأمر"[1].

وقد أوجبت المادة 80 من نفس القانون على مؤسسي البنك أو أعضاء مجلس إدارته حتى يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة البنك أو تسييره أو تمثيله بأي صفة كانت أو يخول حتى التوقيع عنها، أن تتوافر فيهم الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض على طريق الأنظمة، وتتمثل هذه الشروط في:

1- أن لا يكونوا قد حكم عليهم بسبب مما يلي:

[1] أمر 11/03، المتعلق بالنقد والقرض

أ- جناية.

ب- اختلاس أو عذر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة.

ج- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم.

د- الإفلاس.

هـ- مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف.

و- التزوير في المحررات أو تزوير المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية.

ز- مخالفة قوانين الشركات.

ح- إخفاء أموال استلمها أثر إحدى هذه المخالفات.

ط- كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة في المخدرات وتبييض الأموال والإرهاب.

2- إذا حكم عليهم من طرف جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل.

حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

3-إعلان إفلاسهم أو الحق بإفلاس أو حكم بمسؤولياتهم المدنية كعضو في شخص معنوي مفلس في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد اعتباره.

الفقرة السابعة: جريمة عرقلة أعمال مراقبة الحسابات أو عدم إجرائها في الأجل المحدد قانونا أو عدم نشرها

جرم المشرع في المادة (137) من القانون 03-11 عرقلة أعمال التدقيق والمراقبة التي تقوم بها اللجنة المصرفية والامتناع عن تزويدها بجميع المستندات الضرورية لممارسة مهامها، كما جرم عدم إعداد الحسابات السنوية في الآجال التي حددها القانون أو عدم نشرها وفقا لما تنص عليه المادة (103) من هذا القانون.

المطلب الثاني: الجرائم الواردة في قانون الوقاية من تبييض الأموال

تعد البنوك من أهم وسائل جريمة غسل أو تبييض الأموال حيث وجد مرتكبو هذه الجريمة في البنوك البيئة الملائمة والصالحة لإخفاء الأصل الغير المشروع لعائداتهم الإجرامية، وذلك من خلال إجراء عدد من العمليات البنكية المتعلقة بالتزوير وتحويل هذه العائدات حتى تنقطع صلتها بمصدرها غير المشروع، وتظهر كأنها أموال متحصلة من مصدر مشروع.

لذلك جرم المشرع الجزائري تبييض الأموال في القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم في قانون العقوبات، وفي القانون 01/05 الصادر في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، كما فرض المشرع على البنك مجموعة من الالتزامات لمكافحة غسل الأموال وجرم أي إخلال بها.

وسنتناول في هذا المطلب جريمة تبييض الأموال وجرائم مخالفة التزامات مكافحة تبييض الأموال.

الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية، كونها تمس باقتصاديات الدولة مما قد يؤدي إلى تهديد كيانها واستقرارها على مختلف الميادين، قد تعود بالفائدة على الدولة المستقبلة للأموال الموهوبة قصد تبييضها وتنقيتها وإعادة ضخها من جديد من الاقتصاد الوطني في شكل مشاريع مختلفة، وكإدارة المطاعم والعيادات الطبية الخاصة وغيرها.

وللتعرف على جريمة تبييض الأموال يقتضي بنا الأمر إلى البحث عن مفهوم هذه الجريمة وأركانها.

الفقرة الأولى: تعريف جريمة تبييض الأموال

لقد تعددت تعاريف هذه الجريمة فهناك من عرفها" :غسيل الأموال هو عملية تهدف لاكتساب الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية غير المشروعة صفة شرعية وإدخالها النشاط الاقتصادي الشرعي"[1]. كما عرفت: "هي عملية تحويل النقود القذرة إلى نقود نظيفة فالأموال ذات الأصل الإجرامي تكون غير صالحة للتداول المالي والاقتصادي نظرا لبعض العقوبات القانونية فيتم تنظيفها أو غسلها أو إعطاء إطار خارجي يجعلها من الممكن تقبلها من الناحية القانونية ثم استخدامها في العمليات الاقتصادية عن طريق عمليات فنية محكمة"[2].

ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 08 من القانون رقم05-01، بأنها:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات في مصدرها أو مكانها وكيفية التصر فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم القذرة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإبداء المشورة بشأنه.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

[1] نادر عبد العزيز الشافي، تبييض الأموال دراسة مقارنة ، د.ط،(بيروت، حلبي الحقوقية، د.س)، ص: 09.

[2] أحمد المهدي، أشرف شافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسيل الأموال، د.طبعة، (القاهرة: دار الفكر والقانون، 2005)، ص: 04.

الفقرة الثانية: أركان جريمة تبييض الأموال

من المتفق عليه أن لكل جريمة وجهان، مادي يتمثل في السلوك الإجرامي الصادر عن الفاعل وهو ما يعرف بالركن المادي، ونفسي يتمثل فيما يدور في ذهن الفاعل وما تتجه إليه إرادته وهو ما يعرف بالركن المعنوي[1].

أولا: الركن المادي

لا جريمة دون سلوك مادي يتجسد في أفعال خارجية يمكن الوقوف عليها واستظهارها وفيما يخص جريمة تبييض الأموال وفقا للمادة 389 مكرر فقد نص المشرع على أربعة صور:

1- **تحويل الممتلكات أو نقلها:**

يتمثل التحويل في النقد المادي للعائدات الإجرامية، وذلك بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع، وإضفاء صفة المشروعية عليها ولمساعدة مرتكب هذه الجرائم من الإفلات من العقاب سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

2- **إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها:**

يعتبر التصريح الكاذب أحد أهم أوجه الإخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة، ومن جهة أخرى فإن من أبرز أوجه هذه الصور المشاريع الوهمية، الصفقات الخيالية التي يقوم بها الأشخاص من أجل تبرير مبالغ الفوائد والأرباح الوهمية التي تكون أصلا جزء من رأس الأموال غير المشروعة.

3- **اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص بأنها عائدات إجرامية:**

ونقصد بالاكتساب الحصول على الممتلكات بأي طريقة شراء، هبة،... ، أما الحيازة فتتطلب أن تكون إدارة هذه الأموال تحت يد الفاعل، كذلك الحال بالنسبة لاستخدامها والتصرف فيها، وأبرز

[1] القسوس رمزي نجيب، غسيل الأموال جريمة العصر، طبعة1 - ، (د.ب، دار وائل للطباعة ولنشر، 2002)، ص: 16.

مثال البنوك والمؤسسات المصرفية (المالية) أين تودع الودائع والمبالغ المالية غير المشروعة وذلك متى علم المصرف عن طريق مسيره بمصدر الأموال الغير المشروعة، سواء كان الإيداع في شكل رصيد أو في شكل أمانة[1].

4- المشاركة في ارتكاب الأفعال السالفة الذكر:

رتب المشرع نفس الجزاء إذا كان الشخص قد ساهم في الأفعال سالفة الذكر، كتحويل الممتلكات، وإخفائها أو حرض على ذلك.

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية قوامها إرادة السلوك والعلم بكافة العناصر المكونة لها، ويعني ذلك توافر علم الفاعل صراحة بطبيعة المصدر غير المشروع للأموال وبالظروف المحيطة به، والتي تكون محل السلوك المادي، فقد اشترطت المادة (01) من القانون 01-05 المؤرخ في 2005/02/06، توافر العلم بالنسبة للفاعل، أما بالنسبة للبنك فلم يشترط العلم في حد ذاته بل يكفي توافر ذلك العلم أنه من الممكن استخلاصه من مجموع الظروف المحيطة والموضوعية التي تحيط بالواقعة وذلك إذا كانت العملية المصرفية مثيرة للشبهة.

الفقرة الثالثة: قمع جريمة تبييض الأموال

بالنسبة للجزاء المقرر لهذه الجريمة فإن المشرع الجزائري حمل لها جزاءات نص عليها في قانون العقوبات بموجب المواد (389) مكرر، حيث شملت الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

[1] غسان رباح، تبييض الأموال، د.ط،(بيروت، منشورات الجاني الحقوقية،2002)، ص: 43.

أولا: بالنسبة للأشخاص الطبيعية

يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس إلى عشر سنوات بغرامة من 1.000.000دج إلى 3.000.000دج[1].

يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر إلى خمسة عشر سنة وبغرامة من 4.000.000دج إلى8.000.000دج[2].

كما يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة تبييض الأموال طبقا للمادتين عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد (09)، 9مكرر، 9مكرر 1 من نفس القانون[3].

ثانيا: بالنسبة للأشخاص المعنوية

يعقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال طبقا لنص المادتين (389) مكرر 1 و (389) مكرر 2 مكرر بالعقوبات التالية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن04 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين السالفتي الذكر.
- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضه.
- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

1 المادة (389) مكرر 1 من قانون العقوبات.

2 المادة (389) مكرر 2 من قانون العقوبات.

3 المادة (389) مكرر 5 من قانون العقوبات.

وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، فإن الجهة القضائية المختصة تحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، كما يمكن لها أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين:

- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- حل الشخص المعنوي[1].

الفرع الثاني: جرائم مخالفة البنك لالتزامات مكافحة تبييض الأموال

ألقى المشرع الجزائري على عاتق البنوك مسؤولية مكافحة تبييض الأموال حيث فرض عليها مجموعة من الالتزامات ووجب عليها تنفيذها، بل اعتبر مخالفة البنوك لهذه الالتزامات جرائم جنائية يستحق مرتكبها الجزاء الجنائي.

الفقرة الأولى: تعداد جرائم مخالفة البنك لالتزامات مكافحة تبييض الأموال

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في المواد (32) إلى (34)من الفصل الخامس من القانون رقم 01/05 الصادر في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

أولا: جريمة الامتناع عن الأخطار عن العمليات المشبوهة

نص المشرع الجزائري في المادة (20) من القانون رقم 01/05 على أنه: "... يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة (19) أعلاه إبلاغ الهيئة المختصة بكل عملية تتعلق بأموال تشتبه بأنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها يجب إبلاغ كل

[1] أنظر المادة (389) مكرر 7 من قانون العقوبات.

المعلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة يحدد شكل الأخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه عن طريق التنظيم بناءا على اقتراح الهيئة المتخصصة[1].

والواضح من هذا النص أن المشرع ألزم البنك بإلزام الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال تشتبه أنها متحصلة من جناية أو من جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو يبدوا أنها موجهة لتمويل الإرهاب ولضمان تفعيل هذا الالتزام جرم المشرع الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهة.

ثانيا: جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بسجلات البنوك ووثائقه

تنص المادة (14) من القانون رقم 01/05 على أنه: "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، الإحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية ".... فرض المشرع الجزائري في هذه المادة التزامين على البنك، الأول التزام البنك بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم وكذلك الوثائق المتعلقة بالعمليات التي يجريها الزبائن وذلك لمدة خمس سنوات، والثاني التزام البنك بوضع هذه الوثائق في متناول السلطات المختصة، والملاحظ أن المشرع الجزائري نص على تحسين تحديث هذه الوثائق سنويا عند كل تغيير لها[2].

[1] المادة (19) من القانون رقم 05-01 الصادر في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

[2] أنظر المادة (07) من القانون 05-01.

ثالثا: جريمة الإفصاح عن معلومات خاصة

نص المشرع الجزائري في المادة (33) من القانون رقم 05-01 على أنه: "يعاقب مسير وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة وجود هذه الأخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة 200.000دج إلى2.000.000دج دون الإخلال بالعقوبات أشد أو بأية عقوبة تأديبية أخرى".

وفقا لهذا النص، حظر المشرع على كل مسيري وأعوان البنوك الخاضعين للإخطار بالشبهة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو إطلاعه على النتائج التي تخصه.

رابعا: جريمة مخالفة الالتزام بالتأكد من شخصية زبائن البنك غير الاعتياديين

جرم المشرع الجزائري في المادة (34) من القانون رقم 05-01 مخالفة الالتزام الوارد في المادة (08) من نفس القانون[1]، وه واثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة (07) من نفس القانون.

خامسا: جريمة عدم التحقق من هوية العملاء

حسب نص المادة (07) من القانون رقم 05-01 نجد أن المشرع الجزائري ألزم البنوك بالتأكد من هوية وعنوان عملائها قبل ربط أي علاقة عمل، ويتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي والمعنوي بتقديم وثائق رسمية ويجب تحديث المعلومات عند تغيير لها ولضمان تفعيل التزام البنوك بالتحقق من هوية العملاء، فرض المشرع الجزائري عقوبات في حالة عدم القيام به.

[1] تنص المادة (08) من القانون رقم 05-01 الصادر في 06 فيفري 2005 على أنه: "يتم شخصية الزبائن الإعتياديين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة (07) أعلاه".

سادسا: جريمة مخالفة الالتزام بالاستعلام

أوجب المشرع على البنوك في المادة (09) من القانون رقم05-01[1]، في حالة عدم التأكد من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص أن تستعلم بكل الطرق القانونية عن هوية الآمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه.

أما في المادة (10) من نفس القانون[2]، فقد أوجب المشرع على البنوك في حالة ما إذا تمت عملية ما في ظروف غير عادية أو غير مبررة أو تبدوا أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو محل مشروع الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

الفقرة الثانية: العقوبات المقررة لجرائم الخلال بالالتزامات مكافحة غسل الأموال

إن الجزاءات الجنائية التي قررها المشرع الجزائري في صدر جرائم الإخلال بالالتزامات مكافحة تبييض الأموال، منها ما يوقع على الشخص الطبيعي في البنك ومنها ما يوقع على البنك بصفته شخصا اعتباريا.

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي في البنك

توقع على مرتكب هذه الجرائم عقوبة الغرامة فقط، والتي يختلف حدها الأدنى والأقصى من جريمة إلى أخرى، حيث عاقب المشرع في:

المادة (32) من القانون 01/05 على جريمة مخالفة الالتزام بتحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة بغرامة من100.000دج إلى 1.000.000دج.

---

[1] تنص المادة (09) من نفس القانون أنه: "في حالة تأكد البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يتعين عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الآمر بالعملية الحقيقي والذي يتم التصرف لحسابه".

[2] تنص المادة (10) من القانون رقم 05-01 على أنه: "إذا تمت عملية ما في ظروف غير عادية أو غير مبررة أو تبدوا أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين ويحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من (15) إلى (20) من هذا القانون.

المادة (33) من نفس القانون على جريمة مخالفة الالتزام بعدم إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذه الأخطار أو إطلاعه على النتائج بغرامة من 200.000دج إلى2.000.000دج.

المادة(34) من نفس القانون تعاقب على أربعة جرائم جريمة عدم التحقق من هوية العملاء، (جريمة مخالفة الالتزام بالتأكد من شخصية زبائن البنك غير الاعتياديين، جريمة مخالفة الالتزام بالاستعلام، جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بسجلات البنوك ووثائقه) بغرامة من 50.000دج إلى 1.000.000دج.

وتجدر الإشارة إلى رفع عقوبة الغ ا رمة يجب أن لا يخل بأي عقوبة جنائية أشد، وأن لا يدخل بأية عقوبة تأديبية أخرى[1].

ثانيا :الجزاءات التي تطبق على البنك كشخص معنوي

تنص المادة (34) من القانون 05-01 على أنه: "وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1.000.000دج إلى 5.000.000دج، دون الإخلال بعقوبات أشد".

وأخيرا لابد من الإشارة على أن المشرع الجزائري ينص على ضرورة توافر القصد الجنائي في جرائم الإخلال بالالتزامات مكافحة تبييض الأموال، حيث نص صراحة على العمد أين استخدم عبارة "عمدا " في المواد(32) و (33) و(34) من القانون رقم 05-01.

[1] أنظر الفقرة الأخيرة في كل من المادتين (32)و(33) من القانون رقم01/05.

خلاصة الفصل:

إن الجرائم المصرفية هي من أخطر الجرائم الاقتصادية، لذلك كان إلزاما وضع أنظمة لمقاومة ومحاربة هذه الجرائم التي يقوم بها أو يرتكبها ممثلو المصارف وبالنظر إلى طبيعة المصارف وباعتبارها أشخاصا معنوية فإن الجرائم التي ترتكبها هي جرائم الأموال، وهي كثيرة ومتعددة، ومن بين هذه الجرائم جريمة تبييض الأموال، جريمة الاختلاس، وغيرها من الجرائم التي يكون محلها عمل مصرفي كجريمة إفشاء السر المصرفي ومخالفة قواعد والالتزامات مكافحة تبييض الأموال.

الأمر الذي يفرض على المصارف وبسبب خرقها أو محاولة خرقها للأنظمة توقيع عقوبات وجزاءات كالحبس والغرامة ومن أمثلة ذلك سن القانون 0-01 المؤرخ في06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ولذلك حرصا من المشرع الجزائري الذي قام بدوره من خلال سن قواعد قانونية تعمل على تنظيم عمل المصارف من جهة، وقواعد قانونية مهمتها معاقبة هذه المصارف التي ترتكب جرائم مخالفة للنظام المصرفي وردعها سواء كانت المخالفة مرتكبة من قبلها أو من قبل القائمين عليها.

خاتمة

خاتمة

يصعب ختم موضوع الجريمة المصرفية لضخامته ولأهميته و لحداثته ، وكثرة المشكلات القانونية والعملية التي يثيرها، فالجريمة المصرفية مسألة تستدعي الكثير من البحث، وقد كانت دراستنا هذه محاولة لمعرفة أنواع الجرائم المصرفية، خاصة وأن المصارف تلعب دورا هاما في الحياة الاقتصادية، وهو دور يتزايد يوما بعد يوم.

ونظرا لتطور الجرائم المصرفية، حيث أصبحت وسيلة وأداة فعالة يستخدمها المجرمون لارتكاب جرائمهم تلك، فقد حاول المشرع الجزائر وضع قواعد قانونية زجرية تجرم وتعاقب على ارتكاب هذه الجرائم، ووضع التزامات على عاتق المصارف بالتحري على العمليات المشبوهة والحد من عقبة السرية المصرفية، وذلك ما جاء في القانون رقم05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

ولقد توصلنا من خلال هذا البحث المتواضع إلى النتائج والمقترحات التالية:

أولا :النتائج

1- المصارف تلعب دورا هاما في النشاط الإقتصادي، فهي الركن الأساسي للنظام المالي في الدولة.

2- تفرق وتبعثر النصوص الخاصة بالجرائم المصرفية في التشريع الجزائري، بين قانون العقوبات والقانون المصرفي، وقانون مكافحة تبييض الأموال والوقاية منها.

3- يعود الاختصاص بالنظر في الجرائم المصرفية إلى القاضي الجنائي.

4- أغلب الجزاءات الجنائية المقررة للجرائم المصرفية في التشريع الجزائري هي الحبس والغرامة.

5- يصعب حصر الجرائم المصرفية، أو حتى تصنيفها في نطاق معين، ويعود ذلك لقصور السياسة التشريعية في هذا المجال، وتشتت القاعدة المصرفية وتوزعها بين أكثر من تشريع والافتقار إلى ضبط المصطلحات.

ثانيا: المقترحات

1-ضرورة تدخل المشرع الجزائري لجمع شتات النصوص الخاصة بالجرائم المصرفية، وذلك بوضع تشريع موحد يحكم هذه الجرائم.

2-ضرورة استحداث المشرع الجزائري أقطاب متخصصة بالنظر في الجرائم المصرفية ولضمان سرعة الفصل فيها.

3-ضرورة تدخل المشرع الجزائري لوضع إجراءات خاصة بالضبط والتحقيق في الجرائم المصرفية، والدعوى الناشئة عنه، نظرا لما تتميز به الجرائم المصرفية من خصوصية.

4-تشديد العقوبات المقررة للجرائم المصرفية نظرا لخطورة هذه الجرائم على الإقتصاد الوطني.

الجرائم المصرفية" دديح خيرة" تحت إشراف :الأستاذ: "زاوي عبد اللطيف" الملخص:

إن أولى إشكاليات هذا الموضوع التعرف على أنواع أو صور الجرائم المصرفية، وكيف عالج المشرع الجزائري موضوع هذه الجرائم، وفيما تتمثل الجزاءات التي قررها لها، وتكمن أهمية تناول هذا الموضوع إلى تراجع الجهاز المصرفي عن أداء دوره على الوجه المطلوب، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب أهمها تفاقم مشكلة الديون وضعف عملية الرقابة المالية.

ونظرا للدور الفعال الذي تلعبه المصارف وتمارسه في عملية التنمية الوطنية، الاقتصادية منها والاجتماعية وأمام التطور الكبير في أساليب ارتكاب مثل هذه الجرائم، يبقي المشرع الجزائري غير مسلح كفاية لمواكبة ومعاصرة التطور الحاصل في مجال ارتكاب هذه الجرائم ولم يقرر العقوبات الرادعة والقاسية الكفيلة للحد منها.

وما يمكن استخلاصه من هذا الموضوع هو صعوبة حصر الجرائم المصرفية أو حتى تصنيفها في نطاق معين، ويعود ذلك لقصور السياسة التشريعية في هذا المجال، وأيضا تفرق وتبعثر النصوص القانونية لهذه الجرائم في التشريع الجزائري بين القانون المصرفي وقانون العقوبات وقانون مكافحة تبييض الأموال.

خاتمة

لذلك من الضروري تدخل المشرع الجزائري لجمع شتات النصوص الخاصة بهذه الجرائم وذلك بوضع تشريع موحد يحطم هذه الجرائم، واستحداث محاكم تختص بالنظر فيها لضمان سرعة الفصل فيها، وضرورة تشديد العقوبات المقررة لها نظرا لخطورتها على الاقتصاد الوطني.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

الكتب بالعربية:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم الأموال، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،2002.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة4، دار هومة، الجزائر، 2007.

4- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

5- أحمد محمد بدوي، جريمة لإفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، القاهرة، منشورات سعد سمك، 1999.

6- بوذياب سلمان، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.

7- جميل الزيدانين، أساسيات في الجهاز المالي، المنظور العلمي، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999.

8- زياد سليم رمضان، محمد أحمد جودة، إدارة البنوك، دار الميسر للنشر والتوزيع، عمان، 1996.

9- زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

10- سلمان بودياب، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية، للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.

11- السيد الفقي، القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2005.

12- الشمري ناظم محمد نوري، النقود والمصارف، مديرية دار الكتاب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، 1989.

13- صالح نائل عبد الرحمان، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 1995.

14- صبحي إدريس قريصة، مدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، 1983.

15- ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.

16- ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، الجزائر، 1993.

17- الطاهر عبد الله، النقود والبنوك والمؤسسات المالية، الطبعة الثانية، مركز يزيد كرك، الأردن، 2006.

18- عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزيف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية.

19- عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة المدنية والجزائية والتأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

20- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996.

21- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، بدون طبعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

22- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2001.

23- عبد المطلب عبد الحميد، النظرية الاقتصادية وتحليل جزئي وكلي، الإسكندرية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 2003.

24- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

25- عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف، الطبعة الثانية، الأردن، دار مجدلاوي للنشر، 1999.

26- علي جمل الدين في قانون التجارة الجديدة، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000.

27- العمروسي أنور، العمروسي أمجد، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، الإختلاس، التسهيل، التربح، العذر، الإضرار العمدي، الطبعة الثانية، مصر، النسر الذهبي للطباعة.

28- غامد عماد الشربيني، المسؤولية الجنائية على الأعمال البنكية، بدون طبعة، مصر، دار أبو مجد للطباعة والنشر، 1993.

29- غسان رباح، تبييض الأموال، د.ط، بيروت، منشورات الجاني الحقوقية، 2001.

30- غول فرجات، الوجيز في اقتصاد المؤسسة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة، 2009.

31- فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد الزغبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة، 2009.

32- فرج علولني هليل، جرائم التزوير والتزييف والطعن بالتزوير وإجراءاته، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2006.

33- فهد يوسف الكساسبة، جرائم الإفراس، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار وائل للنشر، 2011.

34- القسوس رمزي نجيب، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر، 2002.

35- القهوجي علي عبد القادر، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة على الإنسان والمال، بيروت، لبنان، منشورات الجلبي الحقوقية، 2001.

36- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، 2003.

37- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخص، بيروت، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر.

38- محمد صبحي شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقع على الأموال وملحقاتها، ط4، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

39- محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، ط1، عمان- الأردن، دار المناهج للنشر، 2006.

40- محمد فريد ألعريني، هاني محمد ديويدار، قانون الأعمال، الإسكندرية- مصر، دار المطبوعات الجامعية، 2002.

41- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات،القسم الخاص، ط6، دار النهضة العربية، 1988.

42- محمد يونس وآخرون، أساسيات علم الاقتصاد، ط1، مصر، الدار الجامعية للنشر.

43- محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الجزائر، بهاء الدين للنشر والتوزيع، 2003.

44- محمود عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، ط1، عمان، دار وائل للطباعة والنشر، 1999.

45- محمود كبيش، الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصرفي، ب.ط، القاهرة، دار النهضة العربية.

46- مراد منير فهيم، القانون التجاري، ب.ط، الإسكندرية، توزيع مشأة المعارف، 1982.

47- نعيم مغبغب، السرية المصرفيه، دراسة في القانون المقارن، بيروت، الدار الجامعية اللبنانية، 1996.

48- هندي منير إبراهيم، إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات، ط3، د.ن، الإسكندرية، 1996.

49- وفاء شيعاري، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.

الكتب بالفرنسية:

1. Rives angejean-louis, contramine Raynaud Monique : droit bancaire, Edition d'allo 25ème Edition, paris, 1990.
2. Bonneau Thierry, droit bancaire, édition Montchrestien, paris,1996.
3. jean-paul céré, le secret professionnel, l'harmattan, paris, 2005.

ثانيا: النصوص القانونية:

- **النصوص التشريعية:**

- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض.
- الأمر 01-11 المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422، الموافق لـ 20 أغشت سنة 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وخوصصتها.
- الأمر رقم 94-13، المؤرخ في 02 جوان 1994، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية.
- الأمر رقم 95-06، المؤرخ في 19 نوفمبر 1995، يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية.
- قانون رقم 06-11 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- قانون رقم 01/05 الصادر في 2005/08/27 المتعلق بالنقد والقرض.
- قانون رقم 11/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم في قانون العقوبات.
- قانون رقم 01/05 الصادر في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
- قانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق المتضمن القانون التجاري.
- قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 فبراير 1 قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض 990 يتعلق بالنقد والقرض.
- قانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

ثالثا: الرسائل العلمية والأطروحات:

1- إفراش فاطمة، المركز القانوني لمجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، منشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003/2002.

2-تدريست كريمة، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2003.

3- بوعزة نظيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، جامعة جيجل، 2008/2007.

4-خريف بشري وآخرون، وظائف المصارف التجارية، مذكرة لنيل شهاة الدراسات الجامعية التطبيقية، غير منشورة، محمد خيضر، بسكرة.

رابعا: الملتقيات

1-عيساوي نبيلة، "جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد"، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالمة، يومي 24 و25 أفريل 2007.

خامسا: الموسوعات

1-إلياس ناصيف الموسوعة التجارية الشاملة، الجزء الرابع "الإفلاس، عيودات للنشر والطباعة، 1999.

سادسا: المعاجم

1- عبد الله العلايلي، المنجد في اللغة والإعلام، المكتبة الشرقية لبنان.

2-علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحيى، القاموس الجديد، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب.

3-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أباذي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، 1999.

الفهرس

فهرس الموضوعات

المحتوى **رقم الصفحة**

الإهداء

شكر وعرفان

مقدمة..... 01

الفصل الأول: ماهية المصارف

المبحث الأول: مفهوم المصرف..... 04

المطلب الأول: تعريف المصرف وخصائصه. 04

المطلب الثاني: أنواع المصارف ومبادئها. 13

المبحث الثاني: العمليات المصرفية..... 24

المطلب الأول: التعريف بالعمليات المصرفية وخصائصها..... 24

- تعريف العمليات المصرفية 24
- خصائص العمليات المصرفية 25

المطلب الثاني: أنواع العمليات المصرفية..... **27**

- تلقي الأموال من الجمهور..... 27
- عمليات القرض..... 29
- وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل..... 30
- العمليات التابعة لنشاطات المصارف..... 30

خلاصة الفصل..... **31**

الفصل الثاني: صور الجرائم المصرفية.

المبحث الأول: الجرائم المصرفية الواردة في الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ...35

المطلب الأول: جرائم التفليس. 36

- الأركان المشتركة بين جريمة التفليس 37

- الأركان الخاصة بجريمة التفليس 40
- العقوبات المقررة لجريمتي التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس. 44

المطلب الثاني: الجرائم الأخرى التي يرتكبها موظفو المصارف..... 45

- جريمة الرشوة..... 46
- جريمة التزوير..... 49
- جريمة الاختلاس..... 53

المبحث الثاني: الجرائم المصرفية الواردة في القوانين المكملة لقوانين الأخرى.....55

المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في القانون المصرفي.....55

- جريمة الإفشاء السر المصرفي في مادة 117 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.....55
- باقي الجرائم الواردة في القانون المصرفي..... 63

المطلب الثاني: الجرائم الواردة في قانون الوقاية من تبيض الأموال 67

- جريمة تبيض الأموال.....67
- جرائم مخالفة البنك لالتزامات مكافحة تبيض الأموال..... 72

خلاصة الفصل..... 77

الخاتمة 78

قائمة المصادر والمرجع..... 81

فهرس..... 88

الملخص

مـلخص مذكرة الماستر

فالمصارف لها دور فعال في ممارسه عملية التنمية الوطنية، الاقتصادية والاجتماعية أمام التطور الكبير في أساليب ارتكاب مثل هذه الجرائم، يبقي المشرع الجزائري غير مسلح كفاية لمواكبة ومعاصرة التطور الحاصل في مجال ارتكاب هذه الجرائم ولم يقرر العقوبات الرادعة والقاسية الكفيلة للحد منها.

خلاصة الموضوع هو صعوبة حصر الجرائم المصرفية أو حتى تصنيفها في نطاق معين، ويعود ذلك لقصور السياسة التشريعية في هذا المجال، وأيضا تفرق وتبعثر النصوص القانونية لهذه الجرائم في التشريع الجزائري بين القانون المصرفي وقانون العقوبات وقانون مكافحة تبييض الأموال.

فمن الضروري تدخل المشرع الجزائري لجمع شتات النصوص الخاصة بهذه الجرائم وذلك بوضع تشريع موحد يحطم هذه الجرائم، واستحداث محاكم تختص بالنظر فيها لضمان سرعة الفصل فيها، وضرورة تشديد العقوبات المقررة لها نظر hلخطورتها على الاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية :

1- الرشوة 2- الصرف 3- التفليس 4- تبييض الأموال 5- أركان الجريمة

Abstract of The master thesis

The first problem in this subject is to identify the types or forms of banking crimes, and to know how the Algerian legislator dealt with the issue of these crimes, and what sanctions he decided for them, and the importance of this subject lies in the failure of the banking system to perform its role as required, and this is due to several reasons, the most important of which is the aggravation of the debt problem and the weakness of the financial control process The bottom line is the difficulty of limiting banking crimes or even classifying them within a certain scope, due to the lack of legislative policy in this area, as well as the dispersal and scattering of the legal texts of these crimes in Algerian legislation between banking law, penal code and anti-money laundering law. It is necessary for the Algerian legislator to intervene to collect the texts on these crimes by developing unified legislation that destroys these crimes, the creation of courts to consider them to ensure the speed of adjudication, and the need to tighten the penalties imposed on them due to their seriousness to the national economy

key words :

1- Bribery 2- Exchange 3- Bankruptcy 4- Money laundering 5- Elements of crime